

mafs | مَوْدَةٌ

جمعية مَوْدَة للاستقرار الأسري
MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY

دليل سياسات الموارد البشرية



| الاعتماد | تاريخ الإصدار | رقم الإصدار |
|-----------------------------|----------------|-------------|
| بقرار من مجلس الإدارة رقم 3 | 11 مارس 2023 | الأول |
| بقرار من مجلس الإدارة رقم 1 | 12 فبراير 2025 | الثاني |

قائمة المحتويات

| | |
|----------------------------------|---|
| Error! Bookmark not defined..... | سجل التغييرات |
| 5 | 1. أحكام عامة..... |
| 8 | 2. تخطيط القوى العاملة..... |
| 8 | 2.1.1. الهدف..... |
| 8 | 2.1.2. السياسة..... |
| 11 | 3. التوظيف..... |
| 11 | 3.1. بدء عملية التوظيف..... |
| 11 | 3.1.1. الهدف..... |
| 11 | 3.1.2. السياسة..... |
| 12 | 3.2. التوظيف الداخلي..... |
| 12 | 3.2.1. الهدف..... |
| 12 | 3.2.2. السياسة..... |
| 14 | 3.3. التوظيف الخارجي..... |
| 14 | 3.3.1. الهدف..... |
| 14 | 3.3.2. السياسة..... |
| 15 | 3.4. الفرز والمقابلات والاختيار..... |
| 15 | 3.4.1. الهدف..... |
| 15 | 3.4.2. السياسة..... |
| 16 | 3.5. العرض الوظيفي والتعيين..... |
| 16 | 3.5.1. الهدف..... |
| 16 | 3.5.2. السياسة..... |
| 17 | 3.6. انضمام وتهيئة الموظفين، وفترة التجربة..... |
| 17 | 3.6.1. الهدف..... |
| 17 | 3.6.2. السياسة..... |
| 18 | 4. تطوير الموظفين..... |
| 18 | 4.1. إدارة الأداء..... |
| 18 | 4.1.1. الهدف..... |
| 18 | 4.1.2. السياسة..... |
| 21 | 4.2. التدريب والتطوير..... |
| 21 | 4.2.1. الهدف..... |
| 21 | 4.2.2. السياسة..... |
| 24 | 4.3. الترقى..... |
| 24 | 4.3.1. الهدف..... |
| 24 | 4.3.2. السياسة..... |
| 25 | 5. عمليات الموارد البشرية..... |
| 25 | 5.1. أوقات العمل والعمل الإضافي..... |
| 25 | 5.1.1. الهدف..... |

| | | |
|----------|--------------------------------|--------|
| 25 | السياسة..... | 5.1.2 |
| 27 | الحضور والانصراف | 5.2 |
| 27 | الهدف..... | 5.2.1 |
| 27 | السياسة..... | 5.2.2 |
| 28 | الاجازة السنوية..... | 5.3 |
| 28 | الهدف..... | 5.3.1 |
| 28 | السياسة..... | 5.3.2 |
| 30 | الإجازات الأخرى..... | 5.4 |
| 30 | الهدف..... | 5.4.1 |
| 30 | السياسة..... | 5.4.2 |
| 35 | الانتقال..... | 5.5 |
| 35 | الهدف..... | 5.5.1 |
| 35 | السياسة..... | 5.5.2 |
| 36 | رحلات العمل ونذار الطيران..... | 5.6 |
| 36 | الهدف..... | 5.6.1 |
| 36 | السياسة..... | 5.6.2 |
| 39 | ملفات الموظفين | 5.7 |
| 39 | الهدف..... | 5.7.1 |
| 39 | السياسة..... | 5.7.2 |
| 41 | علاقات مكان العمل..... | 5.8 |
| 41 | الهدف..... | 5.8.1 |
| 41 | السياسة..... | 5.8.2 |
| 45 | التنظيمات والشكاوى | 5.9 |
| 45 | الهدف..... | 5.9.1 |
| 45 | السياسة..... | 5.9.2 |
| 46 | الإجراءات التأديبية | 5.10 |
| 46 | الهدف..... | 5.10.1 |
| 46 | السياسة..... | 5.10.2 |
| 51 | تسليم المهام | 5,13 |
| 51 | الهدف..... | 5,13,1 |
| 51 | السياسة..... | 5,13,1 |
| 52 | التكليف والإئابة | 5,14 |
| 52 | الهدف..... | 5,14,1 |
| 52 | السياسة..... | 5,14,2 |
| 53 | الإعارة | 5,15 |
| 53 | الهدف..... | 5,15,1 |
| 53 | السياسة..... | 5,15,2 |
| 54 | التواصل الداخلي | 6. |

| | | |
|----------|---------------------------------------|-------|
| 54 | عناصر التواصل الداخلي | 6,1 |
| 54 | الهدف | 6,1,1 |
| 54 | السياسة | 6,1,2 |
| 55 | التخطيط للأنشطة التواصل الداخلي | 6,2 |
| 55 | الهدف | 6,3,1 |
| 55 | السياسة | 6,3,2 |
| 56 | الرواتب والمزايا | 7. |
| 56 | الأجور والبدلات | 7,1 |
| 56 | الهدف | 7,1,1 |
| 56 | السياسة | 7,1,2 |
| 57 | العلاوة | 7,2 |
| 57 | الهدف | 7,2,1 |
| 57 | السياسة | 7,2,2 |
| 58 | التأمين الطبي | 7,3 |
| 58 | الهدف | 7,3,1 |
| 58 | السياسة | 7,3,2 |
| 59 | العمل عن بعد | .8 |
| 59 | الهدف | 8,1,1 |
| 59 | السياسة | 8,1,2 |
| 60 | التعاقب الوظيفي | 9,11 |
| 60 | سياسة التعاقب الوظيفي | 9,12 |
| 60 | نقييم الموظفين (تأثير الأعمال) | 9,13 |
| 61 | العوامل | 9,14 |
| 62 | العوامل الفرعية | 9,15 |
| 63 | المعايير لتقدير المرشحين | 9,16 |

أحكام عامة 9,11

تسرى أحكام الدليل على جميع الموظفين والموظفات في الجمعية من السعوديين وغير السعوديين بما في ذلك الموظفين المعارين من الجمعية، باستثناء المستشارين والخبراء والتعاونيين الغير متفرغين الذين يتم التعاقد معهم للعمل في الجمعية.

يحتوي هذا الدليل على 8 فصول مقسمه بشكل فرعى ، حيث يضم كل فصل، مجموعة من الأقسام المعنية، المصنفة بشكل منهجي ومنتظم من أجل شرح كافة المسائل ذات الصلة وتوثيقها.

يتضمن هذا الدليل الفصول التالية:

| الفصل | العنوان |
|-------|------------------------|
| 1 | المقدمة |
| 2 | تخطيط القوى العاملة |
| 3 | التوظيف |
| 4 | تطوير الموظفين |
| 5 | عمليات الموارد البشرية |
| 6 | التواصل الداخلي |
| 7 | الرواتب والمزايا |
| 8 | العمل عن بعد |

الغرض من الدليل هو:

- ❖ توفير وثيقة موحدة لكافة السياسات والإجراءات المتتبعة في الموارد البشرية بما يوازن استراتيجية الجمعية.
- ❖ تحديد سياسات وقوانين وأنظمة الموارد البشرية لتنظيم العلاقة بين الموظف والجمعية.
- ❖ توفير مرجع للموظفين للرجوع إليه في الأمور التي تتعلق بسياسات الموارد البشرية.
- ❖ هيكلة مختلف المسؤوليات والمهام المتعلقة بإدارة وتطوير الموارد البشرية في الجمعية.
- ❖ توفير إجراءات موحدة ومتناقة مع عمليات الجمعية على كافة المستويات.
- ❖ توفير التفاصيل حول تطبيق وإدارة سياسات الموارد البشرية وتعريف كيفية عمل إدارة الموارد البشرية بالجمعية مع الأقسام التشغيلية.
- ❖ في حال لم تنص السياسات على موضوع معين تم الاختلاف عليه، فإنه يتم الأخذ بنظام العمل في المملكة العربية السعودية.

- ❖ يخضع هذا الدليل لنظام العمل والنصوص النظامية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية في تقسيم أحكامه أو بيان ما نص منها أو تصحيح ما يتبعه تعارضه معها. وبعد هذا الدليل متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الوارد في العقد.

يتولى مدير الموارد البشرية، مهام المراقبة والاشراف على الدليل، وبالتالي سيتم توجيه كافة الاستفسارات والطلبات الخاصة بالمراجعة المتعلقة بالدليل إليه.

تعتبر محتويات هذا الدليل سرية، وهي مخصصة للاستخدام الداخلي من قبل الجمعية.

يجب الإبقاء على هذا الدليل بشكل دائم في مكان آمن، ولا يجب أن يتم القيام بنسخه أو الكشف عنه إلى أي طرف ثالث (الأشخاص غير الموظفين في الجمعية) بدون الحصول على موافقة كتابية صريحة من مشرف التطوير التنظيمي.

لا يجوز توزيع هذا الدليل سواء بشكل كامل أو جزئي، إلا بموافقة مدير الموارد البشرية.

تحمل إدارة الموارد البشرية مسؤولية مراجعة الدليل، ومتابعة صحة محتواه وحسن تطبيقه، وقد تظهر هذه التغييرات بسبب الاحتياجات والمتطلبات المتغيرة للجمعية. توفر هذه المراجعات مرونةً لإدارة للموارد البشرية وتتضمن أن يظل الدليل ملائماً باستمرار.

الهدف من إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات مراجعة الدليل هو التأكيد من أن جميع التعديلات أو الإضافات أو عمليات الحذف في الدليل مؤتقة ومعتمدة بشكل صحيح قبل تطبيقها.

تتمثل الحاجة إلى التعديلات في أي مما يلي:

- ❖ التغييرات في سياسات الإدارة.

❖ تغييرات في الهيكل التنظيمي أو الإدارات المترابطة قد تستدعي تغييرات في النظم والإجراءات لضمان الرقابة.

❖ تغييرات في بيئة العمل تتمثل بتحديث بعض الأنشطة أو إلغائها أو تخفيضها وتقليل الإجراءات والميزانيات.

❖ المتطلبات القانونية / التنظيمية الجديدة المنصوص عليها في نظام العمل السعودي.

يجب أن تتم التوصية بالتغييرات وعمليات المراجعة المقترنة بدليل سياسات الموارد البشرية لدى الجمعية من قبل مدير الموارد البشرية، واعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي.

في حال تم اعتماد عمليات المراجعة، عندها يضمن مدير الموارد البشرية أن يتم إدراج عمليات المراجعة الملائمة ضمن الدليل. ومن ثم يقوم بتوزيع نسخة من المراجعة المعتمدة إلى موظفي الجمعية من خلال مذكرة داخلية وضمان الاطلاع الملائم على التغييرات من قبل إدارة الجمعية.

يتولى مدير الموارد البشرية مسؤولية ضمان تحديث وتحسين الدليل المعنى بالشكل الملائم، وذلك من خلال إضافة صفحات جديدة وإزالة الصفحات الملغاة.

للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا الدليل كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التعريفات:

يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا الدليل - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- ❖ **الدليل:** دليل سياسات الموارد البشرية للجمعية.
- ❖ **السياسة:** مبدأ العمل المعتمد الخاص بالعملية.
- ❖ **النماذج:** تصميم محدد مسبقاً لمستند أو ملف مستخدم في الإجراءات.
- ❖ **الجمعية:** جمعية مودة.
- ❖ **المجلس:** مجلس إدارة الجمعية.
- ❖ **الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للجمعية.
- ❖ **نظام العمل:** نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23/08/1426هـ وكل التعديلات اللاحقة عليه.
- ❖ **الموظف:** كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.
- ❖ **الدرجة الوظيفية:** إحدى التقييمات في التسلسل الهرمي لسلم الرواتب.
- ❖ **الراتب الأساسي:** كل ما يُعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه.
- ❖ **الراتب:** الأجر الأساسي مضافةً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تقرر للموظف مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرّض لها في أداء عمله، أو التي تقرر للموظف لقاء العمل بموجب عقد العمل أو دليل السياسات في الجمعية.
- ❖ **السنة:** السنة الميلادية، ومقدارها (12) شهراً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير ما لم يتم النص على خلاف ذلك في سياق آخر.
- ❖ **الموظف:** موظف الجمعية.
- ❖ **المدير المباشر:** المسؤول الأول عن الموظف الذي يعمل تحت إشرافه.
- ❖ **المدير المعنى:** مدير الإدارة المعنية وصاحب الطلب.
- ❖ **المدير العام للإدارة العامة:** الموظف في المقر الرئيسي والمرتبط تنظيمياً بالرئيس التنفيذي.

تخطيط القوى العاملة

9,12

2.1.1 الهدف

يحدد هذا الفصل السياسات التي تحكم تطوير وتنفيذ تخطيط القوى العاملة.

2.1.2 السياسة

يتولى مدير الموارد البشرية عملية تخطيط القوى العاملة. 2.1.2.1

يعمل مدير الموارد البشرية على تسهيل وتنسيق وتوفير الإدارة الشاملة والدعم الكامل لعمليات تخطيط القوى العاملة، وضمان موائمتها وتوافقها مع الاستراتيجية الشاملة وخطة العمل لجمعية مودة. 2.1.2.2

يتولى مدير الموارد البشرية مسؤولية القيادة والإدارة المناسبة لعملية تخطيط القوى العاملة على مستوى الجمعية وضمان تكامل سلس للدخلات من قبل كافة ذوي الشأن المعنيين، بهدف إدارة خطة القوى العاملة الشاملة في الجمعية. 2.1.2.3

تمتاز عملية تخطيط القوى العاملة بانها عملية متكررة، حيث يضمن مدير الموارد البشرية وجود التواصل والتنسيق المستمر والشفافية طوال مراحل العملية مع ذوي الشأن المعنيين، لتمكن مدراء الإدارات من تحقيق وإنجاز أهدافهم الإدارية عبر إبلاغهم بخطط القوى العاملة المعتمدة، في الوقت المناسب. 2.1.2.4

يجب أن يستند تخطيط القوى العاملة على "تحليل التكلفة والعائد"، مثل أن يكون قرار الاستعانة بطرف ثالث بمثابة الخيار الأفضل والأمثل عندما تدعو الحاجة إلى وجود كوادر بشرية بشكل فوري. 2.1.2.5

الهدف من عملية تخطيط القوى العاملة هو تقييم احتياجات القوى العاملة الحالية والمستقبلية لكل إدارة بناء على الخطط التشغيلية، والزيادة المتوقعة في حجم العمل، والعمر المتبقى للتقاعد، والمناصب الرئيسية، والمناصب التي تم استحداثها، والأداء الحالي للإدارة ولشاغل/ شاغلي الوظيفة، والقيود المادية/ الجغرافية، والضوابط ومستوى الجودة المطلوب، والقيود التنظيمية وقيود ساعات العمل. 2.1.2.6

تساعد عملية تخطيط القوى العاملة في تحديد ما يلي:

❖ الكوادر الإضافية المطلوبة للمناصب الحالية - بناءً على الفجوات بين عدد الموظفين الحالي والمستهدف، والمنطق الذي يبرر احتياجات الكوادر البشرية، وكذلك التوقيت المناسب للحصول عليها.

❖ الانتقالات الداخلية المقترحة للوظائف ضمن الإدارة نفسها أو بين الإدارات المختلفة.

❖ الحاجة إلى شغل الوظائف المستحدثة، وتحديد المبررات والتوفيق أيضًا.

❖ فائض الكوادر التي تحتاج إلى تقليص.

تعتمد عملية تخطيط القوى العاملة على العوامل التالية:

❖ خطط العمل والخطط التشغيلية، التي تبيّن أي زيادة أو تبسيط في عبء العمل خلال العام المقبل.

❖ البيكل التنظيمي الحالي والموظفوون الحاليون، مع مراجعة نقاط القوة والضعف في مجموعة الموظفين الحالية ومراعاة المتطلبات الاستراتيجية والتشغيلية لتحديد الفجوات (إن وجدت) وتحديد طرق حلها.

❖ الترقيات المتوقعة (استناداً إلى أداء الموظفين واحتياجات العمل) والتقدادات المتوقعة وحالات الفصل والاستقالات

❖ أي مبادرات تؤثر على مستويات التوظيف مثل إعادة تصميم العمل أو إعادة توزيع الموظفين الحاليين

يجب أن تراعي خطط القوى العاملة العوامل التالية: 2.1.2.9

❖ أهداف العمل، وخطة العمل، والمعلومات الديموغرافية، وتحليل التوجهات والمسائل المستجدة، وتحليل فجوات التوظيف

❖ استراتيجية لمعالجة أي فجوات متوقعة في القدرات، بالكواكب الحالية، وتوفير التدريبات اللازمة، ومشاركة الموارد، وما إلى ذلك

❖ إنهاء عملية إعداد الأوصاف الوظيفية لجميع المناصب التي يقتضي تعيينها قبل نهاية السنة

❖ توقعات دقيقة للموارد المالية اللازمة للحصول على مستويات قوى عاملة مناسبة

يكون مدراء الإدارات المعنيون هم المسؤولون النهائيون عن دقة المدخلات الكمية والنوعية الرئيسية في عملية تخطيط القوى العاملة في نطاق مسؤولية كل منهم لتكون محتوية على العناصر التالية: 2.1.2.10

❖ مستويات العمليات الحالية والمتوقعة

❖ مهارات الموظفين الحالية والمهارات والجدران الجديدة المطلوبة

❖ الإدارات ذات الكواكب غير الكافية

❖ أداء الموظفين

❖ استنزاف الموظفين

❖ فائض الموظفين

تحدد خطة القوى العاملة عدد الموظفين ومتطلبات المهارات على مستوى الوظائف لكل إدارة ووظيفة، إلى جانب المواعيد النهائية لملء الوظائف الشاغرة، مما يشكل مدخلاً مباشراً وداعياً لجميع أنشطة التوظيف في الجمعية.

يقوم مدير الموارد البشرية بتحديد المناصب التي سيتم شغلها عبر التوظيف الداخلي وتلك التي سيتم شغلها عبر التوظيف الخارجي، وذلك بالاستناد إلى عدد من العناصر: 2.1.2.12

❖ مدى ضرورة شغل المنصب بشكل عاجل

❖ توافر مجموعة المهارات المطلوبة لشغل المنصب

❖ توفر فرص النمو داخلياً

- يقدم مدير الإدارة المعنية طلب التغيير على خطط القوى العاملة المعتمدة مع دراسة لجدواه، ثم يقوم مدير الموارد البشرية بمراجعةه، ويرفعه إلى مدير إدارة الخدمات المؤسسية، ليُرفع بعدها للرئيس التنفيذي للاعتماد النهائي.
- تبدأ عملية تخطيط القوى العاملة ببداية عملية إعداد الميزانية السنوية وتنتهي بانتهائها في كل سنة تقويمية. يبلغ مدير الموارد البشرية الأطراف المعنية بالمتطلبات والخطوات الرئيسية والجدول الزمني لذلك.

2.1.2.13

2.1.2.14

التوظيف 9,13

3.1 بدء عملية التوظيف

3.1.1 الهدف

يحدد هذا القسم سياسات بدء عملية التوظيف في جمعية مَوْدَة.

3.1.2 السياسة

يكون مدير الموارد البشرية مسؤولاً عن بدء عملية التوظيف. 3.1.2.1

تلزם الجمعية بتعيين واختيار الموظفين ذوي المؤهلات والكفاءات، منمن يمتلكون القدرة على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم بنجاح وكفاءة وفقاً للتوجه الاستراتيجي للجمعية. 3.1.2.2

تسعى الجمعية إلى المحافظة على الموظفين الحاليين من خلال توفير فرص التوظيف الداخلي لهم. 3.1.2.3

تتم المباشرة بعملية التوظيف وفقاً للتاريخ والوظائف المحددة في خطة القوى العاملة والميزانية المعتمدين. 3.1.2.4

تبدأ عملية التوظيف بعد اعتماد خطة القوى العاملة مباشرةً ويتم تنفيذها وفقاً لمواعيد التوظيف والمناصب المحددة في خطة القوى العاملة المعتمدة. 3.1.2.5

قد تتعزز الحاجة إلى أنشطة التوظيف المخصصة نتيجةً للوظائف الشاغرة التي تُتاح قبل المواعيد المحددة في خطة القوى العاملة المعتمدة، أو الوظائف الشاغرة غير المتوقعة، وغيرها التي لا ترد في خطة القوى العاملة المعتمدة، ويجب تقديم طلب بذلك مرفقاً بالأسباب والمسوغات الداعية لذلك. 3.1.2.6

تم مراجعة جميع طلبات التوظيف غير المضمنة في خطة القوى العاملة من قبل مدير الموارد البشرية ويكون اعتمادها النهائي من قبل الرئيس التنفيذي. 3.1.2.7

3.2 التوظيف الداخلي

| الهدف | 3.2.1 |
|---|---------|
| يحدد هذا القسم سياسات تحديد المرشحين المؤهلين داخل جمعية مودة لشغل الوظائف الشاغرة. | |
| السياسة | 3.2.2 |
| عندما تكون هناك وظيفة شاغرة، يجب تركيز الاهتمام على شغل هذه الوظيفة، من أحد موظفي الجمعية، وفقاً لتوصية مدير الموارد البشرية، وموافقة مدير إدارة الخدمات المؤسسية. | 3.2.2.1 |
| يحق للموظفين التقديم لوظيفة داخلياً عند استيفاء المعايير التالية: | 3.2.2.2 |
| ❖ توفر الشاغر الوظيفي. | |
| ❖ تكون الأولوية للموظف الحاصل على أعلى درجة في التقييم من بين المتقدمين فإن لم يتتوفر ذلك فينظر في طلبات المتقدمين ذوو التقييم المتوسط وذلك بحسب تصنيفات التقييم في الجمعية. | |
| ❖ توافق الشاغر مع إطار المسار الوظيفي. | |
| ❖ تلبية متطلبات الوظيفة. | |
| ❖ إذا كانت درجة الوظيفة الشاغرة أعلى من الدرجة الحالية للموظف، فيجب ألا تقل مدة وجود الموظف على رأس عمله عن سنتين. | |
| ❖ إذا كانت درجة الوظيفة الشاغرة تعادل الدرجة الحالية للموظف، فيجب ألا تقل مدة وجود الموظف على رأس عمله عن سنة واحدة. | |
| ❖ يجب أخذ موافقة الرئيس التنفيذي على أي استثناءات للشروط أعلاه. | |
| يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة داخلياً في حالة الموافقة عليها أو استيفائها للمعايير / الأهلية، ويسمح للمرشحين من جميع أنحاء الجمعية بالتقديم للوظيفة في غضون خمسة (5) أيام عمل من الإعلان. | 3.2.2.3 |
| الوظائف الشاغرة مع إرشادات التواصل يجب أن تتوافق جميع إعلانات في الجمعية، ويجب أن تذكر جميع التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بالوظيفة الشاغرة وأن يكون الإعلان عن الوظيفة الشاغرة مبنياً على الوصف الوظيفي. ويجب أن يحتوي الإعلان الوظيفي على الشروط التالية كحد أدنى: | 3.2.2.4 |
| ❖ شروط وتفاصيل المنصب المعلن عنه. | |
| ❖ الوصف الوظيفي (المهام، والمسؤوليات، وما إلى ذلك). | |
| ❖ مواصفات المتقدم الناجح (المهارات، والقدرات، وما إلى ذلك). | |
| ❖ المؤهلات والخبرات الالزامية، سواء الأكاديمية أو المهنية المطلوبة للمنصب. | |

❖ شروط التوظيف (أي طبيعة وساعات العمل، وما إلى ذلك).

- إذا لم يتم تحديد متقدمين داخليين مناسبين لشغل وظيفة شاغرة، يتم اتخاذ قرار البحث عن مرشحين من الخارج من قبل مدير الموارد البشرية.
- يتم الإعلان عن جميع الوظائف الداخلية من قبل مدير الموارد البشرية من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية.

3.2.2.5

3.2.2.6

3.3 التوظيف الخارجي

| الهدف | 3.3.1 |
|---|---------|
| يحدد هذا القسم سياسات اختيار المرشحين الخارجيين المؤهلين لشغل الوظائف الشاغرة. | |
| السياسة | 3.3.2 |
| يتولى مدير الموارد البشرية عملية التوظيف الخارجي ويشرف عليها. | 3.3.2.1 |
| يجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة من خلال قنوات الإعلان التابعة للجمعية، مثل الموقع الرسمي للجمعية، وكالات التوظيف وغيرها. | 3.3.2.2 |
| يتولى مدير الموارد البشرية تنظيم أنشطة التوظيف الخارجي المتعاقد عليها وتنسيقها (مثل مكاتب ووكالات التوظيف وما إلى ذلك). | 3.3.2.3 |

3.4 الفرز والمقابلات والاختيار

| الهدف | 3.4.1 |
|--|----------|
| <p>يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم الفرز والمقابلات والاختيار من أجل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ استهداف المرشحين المناسبين من ذوي القدرات لتلبية احتياجات الجمعية التشغيلية والاستراتيجية. ❖ فرز و اختيار المرشحين المؤهلين الذين لديهم القدرة على الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم بفعالية وكفاءة وفقاً للتوجيه الاستراتيجي للجمعية. | 3.4.1 |
| <p>تلتزم الجمعية بتعيين الموظفين المؤهلين من ذوي الكفاءة، الذين لديهم القدرة على أداء واجباتهم ومسؤولياتهم بفعالية وكفاءة وفقاً للتوجيه الاستراتيجي للجمعية.</p> | 3.4.2 |
| <p>تنظر الجمعية على قدم المساواة إلى مقدمي الطلبات، وتحظر التمييز والمضايقة من أي نوع بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو العمر أو الجنس أو حالة الإعاقة.</p> | 3.4.2.2 |
| <p>يخضع جميع المرشحين للتوظيف للفرز وال مقابلة من قبل إدارة الموارد البشرية والمدير المعنى قبل عرض الوظيفة عليهم.</p> | 3.4.2.3 |
| <p>يمثل تقديم المرشح معلومات زائفة أو بيانات مغلوبة سبباً كافياً لسحب المرشح من عمليات الفرز والمقابلات والاختيار.</p> | 3.4.2.4 |
| <p>يتم إبلاغ جميع المرشحين الذين رفضت طلباتهم في عملية الفرز من خلال البريد الإلكتروني، والذين لم يتم اختيارهم بعد إجراء مقابلة في غضون أسبوعين (2) من قرار الرفض.</p> | 3.4.2.5 |
| <p>يعتبر موظفو الجمعية السابقون مستبعدين من عملية الفرز إذا كان قد تم إنهاء توظيفهم في الجمعية إثر إجراءات تأديبية أو سوء سلوك أو سوء أداء.</p> | 3.4.2.6 |
| <p>يتولى مدير الموارد البشرية جميع أنشطة الفرز والمقابلات للمرشحين.</p> | 3.4.2.7 |
| <p>تم مراجعة عملية اختيار المرشحين للوظائف بمستوى مدير عام من قبل مدير الموارد البشرية ومدير إدارة الخدمات المؤسسية ويتم اعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي.</p> | 3.4.2.8 |
| <p>تم مراجعة عملية اختيار المرشحين للوظائف بمستوى مدير قسم من قبل مدير الموارد البشرية والمدير العام للإدارة ويتم اعتمادها من قبل مدير إدارة الخدمات المؤسسية.</p> | 3.4.2.9 |
| <p>تم مراجعة عملية اختيار المرشحين للوظائف الأقل من مستوى مدير من قبل مدير الموارد البشرية والمدير المباشر ويتم اعتمادها من قبل مدير الموارد البشرية.</p> | 3.4.2.10 |

3.5 العرض الوظيفي والتعيين

| الهدف | 3.5.1 |
|---|---------|
| يحدد هذا القسم السياسات الخاصة بتقديم العروض الوظيفية للمرشحين وتعيينهم إذا تم قبول العرض الوظيفي. | |
| السياسة | 3.5.2 |
| تخصيص كافة العروض الوظيفية والتعيينات لسياسات وإجراءات الموارد البشرية في جمعية مودة. | 3.5.2.1 |
| يتضمن العرض الوظيفي اسم الموظف الجديد، والمسمى الوظيفي والوصف الوظيفي، والإدارة المعنية، والتأمين الصحي، وشروط فترة التجربة، وتفاصيل الراتب والمزايا، وتاريخ مباشرة العمل المتوقع والشروط والأحكام الأخرى حسب الضرورة. يتعين على المرشح التوقيع على العرض الوظيفي في غضون خمسة أيام (5) من استلامه. | 3.5.2.2 |
| يعد تاريخ مباشرة العمل الموضح في العرض الوظيفي هو تاريخ بداية التحاق الموظف بالعمل في الجمعية. | 3.5.2.3 |
| يكون الموظفون الجدد مسؤولين، عند قبول العروض الوظيفية وبعده عن تقديم أي معلومات أو مستندات مثل الهوية الوطنية والشهادات الدراسية وغيرها من المتطلبات الوظيفية. | 3.5.2.4 |
| لتلتزم جمعية مودة بالاحفاظ على سرية المعلومات المستلمة من المرشح، وتحتفظ بحقها في سحب العرض الوظيفي في حال عدم استيفاء المرشح لاشتراطاتها. | 3.5.2.5 |
| بعد قبول العرض الوظيفي، يؤكّد مدير الموارد البشرية تاريخ مباشرة العمل للموظف الجديد وتبدأ الاستعدادات لعملية انضمام وتهيئة الموظف. | 3.5.2.6 |
| تنتمي الموافقة على العرض الوظيفي للوظائف بمستوى مدير عام من قبل الرئيس التنفيذي. | 3.5.2.7 |
| تنتمي الموافقة على العرض الوظيفي للوظائف بمستوى مدير قسم من قبل مدير إدارة الخدمات المؤسسية وذلك بناء على توصية مدير الموارد البشرية. | 3.5.2.8 |
| تنتمي الموافقة على العروض الوظيفية للوظائف الأقل من مستوى مدير الموارد البشرية. | 3.5.2.9 |

3.6 انضمام وتهيئة الموظفين، وفترة التجربة

| الهدف | 3.6.1 |
|---|----------|
| يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم انضمام وتهيئة الموظفين، وفترة التجربة للموظفين المعينين حديثاً. | |
| السياسة | 3.6.2 |
| يخضع جميع الموظفين الجدد في الجمعية لبرنامج خاص بانضمام وتهيئة الموظفين. | 3.6.2.1 |
| يببدأ مدير الموارد البشرية استعدادات انضمام الموظف الجديد بمجرد قبوله للعرض الوظيفي وتأكيده تاريخ مباشرة العمل (تحضير المكتب، وطلب الحاسوب المحمول، وتوفير الوصول إلى النظام، وطباعة بطاقات التعريف الشخصية، وما إلى ذلك). يُرسل تذكرة بالمنضم الجديد إلى ذوي الشأن قبل أسبوع واحد من تاريخ مباشرة العمل. | 3.6.2.2 |
| يجب الانتهاء من جميع استعدادات انضمام وتهيئة الموظفين قبل تاريخ مباشرة الموظف الجديد للعمل. يخضع الموظفون لبرنامج انضمام وتهيئة الموظفين الخاص بالجمعية بدءاً من تاريخ مباشرتهم للعمل. | 3.6.2.3 |
| يخضع جميع الموظفين الجدد لبرنامج الجمعية الخاص بانضمام وتهيئة الموظفين. يهدف برنامج انضمام وتهيئة الموظفين في الجمعية إلى تعريف الموظفين الجدد بر رسالة وأهداف وسياسات وقيم الجمعية، وبيئة العمل، لتمكن الموظف من التكيف بشكل جيد ليصبح متوجهاً في أقصر وقت ممكن. | 3.6.2.4 |
| يجب إعداد برنامج الانضمام والتهيئة للموظفين الجدد في الجمعية في غضون أسبوعين (2) من تاريخ مباشرة العمل. | 3.6.2.5 |
| يخضع جميع الموظفين الجدد لفترة تجربة تبلغ مائة وثمانين (180) يوماً اعتباراً من يوم عملهم الأول في الجمعية، ويجب أن ينص في عقد الموظف صراحة وكتابية على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط لا تتجاوز (مائة وثمانين يوماً). | 3.6.2.6 |
| يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجأً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية. | 3.6.2.7 |
| خلال فترة التجربة، يجوز لأي طرف إنهاء العقد دون سابق إنذار. في مثل هذه الحالة، لن تتحمل الجمعية أي التزامات بالدفع من حيث استحقاق الإجازات ومزايا نهاية الخدمة. | 3.6.2.8 |
| عند انضمام الموظف الجديد للعمل، يُعدُّ المدير المباشر قائمة بالأهداف ومؤشرات الأداء الرئيسية والجدران المطلوبة لقياس أداء الموظف خلال فترة التجربة. | 3.6.2.9 |
| يستكمل المدير المباشر التقييم خلال 75 يوماً من فترة التجربة. يناقش المدير المباشر التقييم مع الموظف الجديد، ويبليغ الموارد البشرية بأي تغذية راجعة في هذا الشأن. | 3.6.2.10 |
| في حال أظهر تقييم الأداء الذي أعدَّه المدير المباشر أداءً غير مرضٍ من قبل الموظف، يتم التعامل مع التوظيف على النحو التالي: | 3.6.2.11 |
| ❖ إنهاء التوظيف خلال فترة التجربة البالغة ستة أشهر. | |

تطوير الموظفين

9,14

ادارة الأداء 4.1

الهدف 4.1.1

يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم عملية إدارة الأداء في جمعية مودة.

السياسة 4.1.2

يتولى مدير الموارد البشرية عملية إدارة الأداء.

4.1.2.1

تتمثل فلسفة إدارة أداء الموظفين في تشجيع الثقافة القائمة على الأداء والتواصل المفتوح بما ينماشى مع قيم الجمعية. تهدف الجمعية أيضاً إلى تقديم مراجعة عادلة وموضوعية لأداء الموظف خلال العام كجزء لا يتجزأ من تطوير هذا الموظف.

4.1.2.2

يقيّم أداء الموظف بناءً على الأهداف السنوية والجدرات المطلوبة، وعدد الساعات التطوعية والتي يتم تحديدها على أساس سنوي من خلال ورش العمل التي يحددها مدير الموارد البشرية لكل إدارة بالتعاون مع مدراء الإدارات والموظفيين المعنّين.

4.1.2.3

يؤثر الاستثنان الشهري والتأخير عن أوقات العمل الرسمية على نتائج التقييم النهائية.

4.1.2.4

يتولى المدير المباشر عملية إجراء تقييم أداء الموظفين.

4.1.2.5

يجتمع المدير المباشر والموظف رسميًا لتوثيق الأهداف السنوية والجدرات المطلوبة لسنة الأداء.

4.1.2.6

يقيّم كل موظف على أساس 4 (أهداف رئيسية) كحد أدنى.

4.1.2.7

ترتكز جميع مؤشرات قياس الأداء الرئيسية على نهج "SMART":

4.1.2.8

❖ S - محدد: تكون الأهداف واضحة ودقيقة قدر الإمكان حول ما يجب تحقيقه.

❖ M - قابلة للقياس: تكون الأهداف قابلة للاقياس وتكون كيفية قياس التقدم نحو الإنجاز واضحة.

❖ A - قابلة للتحقيق: تكون الأهداف صعبة ولكن قابلة للتحقيق بشكل واقعي.

❖ R - ذات صلة: تكون الأهداف متعلقة بدور الموظف ووظيفته من أجل تحفيزه على النجاح.

❖ T - القيد الزمني: يكون للأهداف تاريخ محدد للإنجاز.

4.1.2.9

يجتمع المدير المباشر والموظف مرتين رسمياً، لتقييم أداء منتصف السنة ومرة واحدة لتقييم أداء نهاية السنة بناءً على مجموعة الأهداف الرئيسية والجدرات. يفضل مناقشة الأداء على أساس شهري بجانب الاجتماعات الرسمية.

يجرى تقييم أداء منتصف العام لرصد التقدم المحرز وفقاً للأهداف الرئيسية والكافئات المطلوبة، بحيث يرُؤَد الموظفين بملحوظات بناءة، وتُحدَّد احتياجات التطوير، وتنفذ إجراءات تصحيحية للمساعدة في تحسين الأداء.

4.1.2.10

- يجرى تقييم أداء نهاية السنة لقياس الأداء العام للموظفين وفقاً للأهداف الرئيسية، كما تناقض الكفاءات المطلوبة واحتياجات التطوير للموظفين للسنة القادمة. يشكل تقييم أداء منتصف العام أساساً بينى عليه تقييم أداء نهاية السنة. في حال انتقال موظف إلى إدارة أخرى في منتصف دورة تقييم الأداء، فإنه يجب تقييم أداء هذا الموظف في كل من الوظيفة السابقة والحالية على أساس تناسبي.
- الموظفون الذين لم يكملوا فترة التجربة لن يكونوا ضمن دورة الأداء الحالية.
- إذا كان تاريخ التحاق الموظف بالجمعية بعد ستة أشهر من دورة تقييم الأداء، فيجب تقييم أداء الموظف على أساس تناسبي.
- يُوقع الموظف على جميع تقييمات الأداء الرسمية في استماراة تقييم الأداء.
- يتم تقييم أداء نهاية العام في الجمعية وفقاً للجدول التالي:

| الوصف | مستوى الأداء |
|--|---------------------------------|
| يتجاوز أداء الموظف جميع معايير الأداء ذات الصلة على نحو ثابت بحيث يُعرف الموظف بتفوقه ومثالتيه بين المشرفين والزملاء والمرؤوسين (إن وجدوا). | أداء متميز (5) |
| يتجاوز الأداء جميع معايير الأداء ذات الصلة على نحو ثابت. | يُفوق التوقعات (4) |
| يطابق الأداء جميع معايير الأداء ذات الصلة على نحو ثابت. | يُوافق التوقعات (3) |
| لا يُوافق الأداء جميع مقاييس الأداء الموضحة، والتحسين مطلوب | يُوافق التوقعات إلى حد كبير (2) |
| لا يُوافق الأداء مقاييس الأداء ذات الصلة كما أنه خطير ومستمر بما فيه الكفاية لخلق تأثير سلبي؛ يخضع الموظف حالياً تحت خطة تحسين الأداء الفردية أو يجب أن يخضع لها، كنتيجة لهذه المراجعة | لم يُوافق التوقعات (1) |

- يجب أن يتم تقييم أداء جميع الموظفين في الجمعية بنهاية دورة الأداء.
- تبدأ دورة تقييم الأداء في يناير من كل سنة وتنتهي في ديسمبر. يحدد مدير الموارد البشرية مواعيد عملية تقييم الأداء، ويقوم بإبلاغ ذوي الشأن المعنين بذلك قبل بدء الدورة في يناير.
- على مدير الموارد البشرية أن يقوم بتوزيع معدلات أداء الموظفين لكل وظيفة آخذًا في الاعتبار الأداء العام للجمعية يجب أن يتم التصديق على توزيع معدلات الأداء المخصصة لكل وظيفة عن طريق مدير الموارد البشرية. يجب أن تكون توزيعات معدلات أداء الموظفين الإرشادية كالتالي:

| تقييم الأداء الفردي | | | | | | تقييم أداء الجماعة |
|---------------------|----------------|----------------|----------------|----------------|--------------|--------------------|
| مستوى الأداء 5 | مستوى الأداء 4 | مستوى الأداء 3 | مستوى الأداء 2 | مستوى الأداء 1 | مستوى الأداء | مستوى الأداء 5 |
| %20 | %35 | %35 | %7.5 | %2.5 | 5 | مستوى الأداء 5 |
| %15 | %30 | %40 | %10 | %5 | 4 | مستوى الأداء 4 |
| %10 | %15 | %55 | %15 | %5 | 3 | مستوى الأداء 3 |
| %2.5 | %7.5 | %55 | %30 | %5 | 2 | مستوى الأداء 2 |

4.1.2.20 في حال قام الموظف بالتشكيك في تقييم الأداء والمعدل في أي مرحلة من العملية فعلى مدير الموارد البشرية أن يتوسط بين المدير المباشر والموظفي. إذا كانت الوساطة غير ناجحة، فعلى مدير الموارد البشرية تحويل المسألة إلى لجنة التظلمات.

4.2 التدريب والتطوير

| الهدف | 4.2.1 |
|--|---------|
| يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم عملية تدريب وتطوير موظفي جمعية مودة. تضمن الجمعية تزويد موظفيها بالتدريب اللازم لتلبية احتياجات العمل المستمر من خلال برامج التدريب والتطوير المختلفة. تهدف الجمعية إلى تمكين الموظفين من تحقيق أهداف الجمعية، وتعزيز الكفاءات النادرة المرتبطة باختصاص الجمعية، وتوحيد ثقافة الجمعية، ورفع قيمة رأس المال البشري ودعم مشاركة الموظفين واستبقائهم. | |
| السياسة | 4.2.2 |
| يتولى مدير الموارد البشرية عملية التدريب والتطوير وفق حصر الاحتياج ومشاريع الجمعية. | 4.2.2.1 |
| تعتبر الجمعية أن موظفيها هم أهم مقوماتها، لذا فإنها ملتزمة بضمان تدريب جميع الموظفين على القيام بمهامهم، فضلاً عن إعدادهم لأداء أدوار أخرى في المستقبل. | 4.2.2.2 |
| من خلال برامج التدريب والتطوير المختلفة، تهدف الجمعية إلى تمكين موظفيها لتحقيق أهدافها وتعزيز الكفاءات النادرة المتعلقة باختصاصاتها وتوحيد ثقافتها ورفع قيمة رأس المال البشري بهدف تحسين الجمعية وأداء موظفيها ودعم مشاركتهم والاحتفاظ بهم. | 4.2.2.3 |
| تهدف الجمعية إلى تيسير وتعزيز عملية تدريب الموظفين وتطويرهم من حيث الخبرة والتعليم والتعرض لتجارب جديدة. | 4.2.2.4 |
| ❖ الخبرة: تُكتسب الخبرة من خلال تكليف الموظفين بأداء مهام تطبيقية وتطبيق عملية التناوب الوظيفي وتوفير فرص الانتداب داخل الجمعية فضلاً عن تكليف الموظفين للعمل في مشاريع خاصة. | |
| ❖ التعليم: تعليم الموظفين من خلال توفير فرص التدريب في الفصول الدراسية ومن خلال التعليم الإلكتروني. | |
| ❖ التعرض لتجارب جديدة: من خلال توفير فرص للموظفين للتعلم والتطور من خلال حضور المؤتمرات المهنية، وكذلك أنشطة التدريب والتوجيه. | |
| تهدف الجمعية إلى استخدام عدة أساليب لتقديم وتنفيذ جميع برامج التطوير والتدريب: | 4.2.2.5 |
| ❖ التعلم والتطوير على رأس العمل من خلال التدريب، والتوجيه، والملازمة الوظيفية، والتناوب الوظيفي. | |
| ❖ تعليم الموظفين وتطويرهم خارج مواقع العمل من خلال الدورات التدريبية والندوات والتدريب الداخلي والتعليم الإلكتروني. | |
| ❖ تقييم فاعلية جميع برامج التطوير والتدريب في الجمعية، حسب كل برنامج، من خلال التالي: | 4.2.2.6 |
| ❖ تقييم تجربة المتدربين: تجربة المتدربين بشكل عام في جميع مراحل برنامج التعلم والتطوير. | |
| ❖ المهارات والمعرفة المكتسبة: الزيادة في مجموعات المعرف والمهارات لدى المتدربين. | |

❖ التطبيق في موقع العمل: تطبيق المتدربين للمهارات والمعرفة المكتسبة حديثاً في مهامهم اليومية.

❖ التأثير: التأثير الكلي لبرنامج التعلم والتطوير على الجمعية.

| | |
|---|----------|
| تشجع الجمعية موظفيها وتدعمهم لحضور الدورات التدريبية المعتمدة، وبرامج التطوير المهني. | 4.2.2.7 |
| تقديم ودعم الجمعية عملية تطوير موظفيها مادياً في حدود الميزانيات المعتمدة. | 4.2.2.8 |
| تهدف الجمعية إلى المحافظة على استمرارية العمل أثناء حضور الموظفون لبرامج التدريب والتطوير خارج موقع العمل. يتعين على المدير المباشر الموافقة على المشاركة في برامج التدريب والتطوير وبدوره يتعين على الموظفين ضمان إسناد مهامهم إلى الموظف المناسب أثناء غيابهم عن موقع العمل. | 4.2.2.9 |
| يقود مدير الموارد البشرية بتطوير خطة التدريب والتطوير المؤسسية الخاصة الجمعية باستخدام مدخلات من تحليلات الاحتياجات التدريبية. | 4.2.2.10 |
| تشكل خطة التدريب والتطوير للجمعية الأساس لميزانية التدريب والتطوير الشاملة. تتضمن ميزانيات التدريب والتطوير جميع نقاط السفر المرتبطة بهذه الأنشطة. | 4.2.2.11 |
| تعتمد عملية تخطيط جميع برامج التدريب والتطوير ووضع ميزانيتها في الجمعية على تحليل الاحتياجات التدريبية الذي يُجرى على ثلاثة مستويات مختلفة: | 4.2.2.12 |
| ❖ مستوى الجمعية والمهارات التنظيمية التي تحتاج إلى تطويرها في ضوء الأهداف الاستراتيجية. | |
| ❖ مستوى الوظائف والمهارات الخاصة التي تحتاج إلى تطوير في ضوء متطلبات الأعمال والمتطلبات التشغيلية الخاصة الجمعية. | |
| ❖ مستوى الأفراد ونتائج تقييم الأداء الفردي والتطورات التطويرية لموظفي الجمعية. | |
| يتولى مدير الموارد البشرية عملية تطوير خطة التدريب والتطوير المؤسسية الخاصة بالجمعية من خلال استخدام مدخلات عمليات تحليل الاحتياجات التدريبية. | 4.2.2.13 |
| يُعد مدير الموارد البشرية المسؤول عن ميزانيات التدريب والتطوير ومراقبتها في الجمعية. | 4.2.2.14 |
| توضع خطة تدريب وتطوير فردية لكل موظف وتحدد سنوياً بالتعاون مع المدير المباشر وقسم الموارد البشرية. | 4.2.2.15 |
| يتم إعداد خطط التدريب والتطوير الفردية بناءً على التغيرات والجوانب الواضحة في المهارات والجدران المطلوبة المنصب الذي يشغله الموظف والتطور الوظيفي المتوقع للموظفين الذين يتم تحديدهم أثناء تقييمات الأداء، وتوضع هذه الخطط بشكل يتوافق مع احتياجات التدريب والتطوير المؤسسية والوظيفية. | 4.2.2.16 |
| لا يحق للموظفين خلال فترة التجربة المشاركة في أي برامج تدريب وتطوير بالجمعية، إلا أن يكون التدريب مجاني، ولكن بعد تأكيد التوظيف مباشرةً، يتم إعداد خطة تدريب وتطوير فردية ويصبح من حق الموظف الجديد المشاركة في برامج التدريب والتطوير. | 4.2.2.17 |

- بمجرد تسجيل الموظف في البرنامج التدريبي، يلتزم الموظف بالحضور ويتأكد المدير المباشر من حضوره،
ويتحمل مسؤولية أي خسارة مالية تتكبدها الجمعية نتيجة لغياب الموظف عن البرنامج. 4.2.2.18
- يجب إجراء الترتيبات اللازمة لإعفاء الموظف من أداء مهامه طوال فترة البرنامج التدريبي وإسنادها إلى موظف آخر. 4.2.2.19
- يتعين على الموظف الذي يتخلف عن حضور البرنامج التدريبي توضيح أسباب غيابه كتابياً لإدارة الموارد
البشرية من خلال مديره المباشر. 4.2.2.20
- تحفظ الجمعية بحقها في عدم تسجيل الموظف في البرامج التي ستنظم في المستقبل لمدة سنة في حال عدم
توضيح غياب الموظف عن برنامج التدريب والتطوير الذي كان مسجل به. 4.2.2.21
- يتم حجز تذاكر السفر الخاصة ببرامج التعلم والتطوير بحيث يبدأ السفر من موقع عمل الموظف، ويجب أن تنتهي
عملية حجز التذاكر قبل شهر واحد من تاريخ بدء البرنامج. تخضع أي استثناءات لهذه الحجوزات أو أي
حجوزات طارئة لموافقة مدير إدارة للموارد البشرية. 4.2.2.22
- يُعد مدير الموارد البشرية حلقة الوصل مع جميع الموردين الخارجيين لبرامج التدريب والتطوير.
تقديم الجمعية دعماً مالياً لتطوير موظفيها، ضمن الميزانيات المعتمدة. في المقابل، تحفظ بحقها في الحصول على
تعهد من قبل هؤلاء الموظفين بالعمل لصالحها لفترة معينة بما يتناسب مع كافة التكاليف المرتبطة ببرامج التدريب
(أي في حالة مغادرة الموظف الجمعية قبل انتهاء فترة التعهد بالعمل لصالحها، يجب عليه تعويضها بالبالغ
المدفوعة كتكلفة المشاركة في التدريب). 4.2.2.23
4.2.2.24

4.3 الترقيات

| الهدف | 4.3.1 |
|--|----------|
| يحدد هذا القسم إطار السياسة الذي يحكم الترقيات في جمعية مودة. | |
| السياسة | 4.3.2 |
| تؤمن الجمعية بتقدير الجهد وإتاحة الفرص من أجل النمو الوظيفي من خلال ترقية جميع الموظفين إلى مستويات أعلى. هذا وتعرف الترقيات على أنها درجة أعلى، بما في ذلك مهارات أفضل ومسؤوليات وظيفية أكثر. | 4.3.2.1 |
| تحدد ترقيات الموظفين على أساس أدائهم والوظائف الشاغرة خلال المسار الوظيفي ومتطلبات الجمعية. | 4.3.2.2 |
| يجب أن يكون الموظف مؤهلاً للترقية: | 4.3.2.3 |
| ❖ إذا كان هناك وظيفة شاغرة معتمدة ذات درجة أعلى يمكن ترقية الموظف إليها، وإذا أوصى به كل من المدير المباشر ومدير الإدارة المعنية لشغل هذه الوظيفة الشاغرة. | |
| ❖ إذا حقق الموظف بحد أدنى تصنيفاً متوسط أو أعلى في آخر تقييم أداء له وذلك حسب تقييم الأداء المعمول به في الجمعية. | |
| ❖ إذا توافق الانتقال مع إطار المسار الوظيفي. | |
| ❖ إذا كان الموظف يتمتع بالمهارات والمؤهلات والخبرات اللازمة لأداء الوظيفة الجديدة. | |
| ❖ إذا مضى على توظيفه في الجمعية أكثر من سنتين. | |
| يمنح تعديل الوضع في حالة ازدياد حجم الوظيفة الحالية من حيث المحتوى أو النطاق أو مستوى المسؤولية ويُعاد تقييمها على مستوى درجة أعلى. | 4.3.2.4 |
| تُقيّم جميع طلبات الترقية من قبل مدير الموارد البشرية، ومدير إدارة الخدمات المؤسسية ويتم اعتماد جميع طلبات الترقية الرئيس التنفيذي. | 4.3.2.5 |
| يقدم المدراء المعينين طلبات الترقيات إلى إدارة الموارد البشرية في نهاية شهر أكتوبر/نوفمبر من كل سنة مع توقيت مشروع اعداد الموازنة. | 4.3.2.6 |
| يتم اتخاذ القرارات الخاصة بالترقيات بحلول نهاية ديسمبر من كل سنة وتصبح سارية المفعول في شهر فبراير. | 4.3.2.7 |
| تسري الترقية بعد تاريخ بدء العمل الفعلي للموظف في المنصب الذي تمت ترقيته إليه. | 4.3.2.8 |
| يجب أن يتولى الموظف منصبه الجديد في غضون 15 يوماً من تاريخ الترقية. | 4.3.2.9 |
| أي استثناءات لسياسة الترقيات يكون اعتمادها عن طريق الرئيس التنفيذي. | 4.3.2.10 |

عمليات الموارد البشرية

9,15

5.1 أوقات العمل والعمل الإضافي

5.1.1 الهدف

يوضح هذا القسم السياسات التي تحكم أوقات العمل والعمل الإضافي لتنظيم أوقات العمل الحضور في الجمعية، وتمكين إيجاد الطريقة المثلث لتحقيق التوازن بين الحياة العملية والاجتماعية.

5.1.2 السياسة

يعمل موظفو الجمعية لـ 40 ساعة في الأسبوع (بما يعادل 8 ساعات في اليوم) أو كما هو مذكور في عقد العمل الخاص بهم.

5.1.2.1

تمتد ساعات العمل الاعتيادية في الجمعية من الأحد إلى الخميس من الساعة 8:00 صباحاً ولغاية الساعة 4:00 مساءً.

5.1.2.2

يجب ألا يعمل الموظفون لمدة تزيد عن خمس (5) ساعات متتالية دون حصولهم على فترة استراحة لمدة نصف ساعة. يجب على الموظفين استغلال فترة الاستراحة لتناول وجبة الغذاء وأداء الصلاة.

5.1.2.3

يجب ألا يعمل الموظفون لمدة تزيد عن (11) ساعة يومياً.

5.1.2.4

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاوة ووجبة الغذاء ضمن ساعات العمل الفعلية.

5.1.2.5

خلال شهر رمضان المبارك، لا تزيد ساعات العمل للموظفين المسلمين عن ستة (6) ساعات في اليوم.

5.1.2.6

يسمح بدخول وخروج الموظف، من وإلى موقع عمله، من الأماكن المخصصة لذلك، ويجب على الموظف الالتزام بالإجراءات الأمنية المطبقة.

5.1.2.7

عندما تتطلب ظروف العمل أن يعمل الموظف لأكثر من ساعات العمل العادية أو في عطلة رسمية أو خلال إجازات نهاية الأسبوع، يجب اعتبار هذه "الساعات" ك ساعات عمل إضافية.

5.1.2.8

لا يستحق الموظفون بمستوى "مدير" فأعلى أي تعويض عن ساعات العمل الإضافية.

5.1.2.9

يكون الموظف مؤهلاً للحصول على تعويض عن العمل الإضافي، عند استيفاء الشروط التالية:

5.1.2.10

❖ تعذر إمكانية إنجاز العمل خلال ساعات العمل الرسمية (8 صباحاً - 4 مساءً)



❖ وجوب القيام بمهمة رسمية خارج ساعات العمل الرسمية.

❖ الحاجة إلى العمل الإضافي ليست ناتجة عن إهمال الموظف لمهامه خلال ساعات العمل الرسمية.

لكي يكون الموظف مؤهلاً للحصول على تعويض عن العمل الإضافي، يتم إصدار تكليف العمل من قبل المدير المباشر ويوافق عليه مدير الإدارة المعنية.

5.1.2.11

| | |
|--|----------|
| يتتحقق مدير الموارد البشرية من كافة الطلبات الخاصة بالعمل الإضافي ويقوم مدير إدارة الخدمات المؤسسية | 5.1.2.12 |
| بالمواقة عليها قبل استخدامها. | |
| يبين طلب ساعات العمل الإضافي ما يلي: | 5.1.2.13 |
| ❖ تواریخ العمل الإضافي. | |
| ❖ طبيعة العمل الذي سيقوم به كل موظف. | |
| ❖ عدد ساعات العمل الإضافي التي سينفذها كل موظف. | |
| ❖ تحفظ إدارة الموارد البشرية بحق طلب الوثائق / الأدلة الداعمة لطلب العمل الإضافي. | |
| يتم تحديد نسبة 25% للموظف نسبة للتكليف بعمل إضافي. | 5.1.2.14 |
| يكون المدير المباشر مسؤولاً عن تقليص ساعات العمل الإضافي من خلال توظيف الأعداد المناسبة وتحطيط العمل. | 5.1.2.15 |
| يحتسب التعويض عن ساعات العمل الإضافية المعتمدة بمقدار 1.5 مرة من الأجر الأساسي للساعة في أيام العمل العادية. يجب ألا يزيد تعويض الموظف عن ساعات العمل الإضافية الشهرية عن 50% من الراتب الأساسي للموظف. ويجوز بموافقة الموظف احتساب أيام إجازة تعويضية مدفوعة الأجر بدلاً عن الأجر المستحق للموظف لساعات العمل الإضافية. | 5.1.2.16 |
| في حال تواجد الموظف في رحلة عمل، فإنه لن يكون مؤهلاً للحصول على تعويض عن ساعات العمل الإضافية. | 5.1.2.17 |
| تُحدد الوظائف الخاضعة لنظام المناوبات بقرار من الرئيس التنفيذي. | 5.1.2.18 |

5.2 الحضور والانصراف

| الهدف | 5.2.1 |
|--|---------|
| يحدد هذا القسم سياسات الحضور والانصراف لضمان تواجد الموظفين في مقر عملهم خلال ساعات العمل المعتمدة للوفاء بمتطلبات العمل الخاصة في جمعية مودة. | |
| السياسة | 5.2.2 |
| على جميع الموظفين التواجد في مكان العمل خلال ساعات العمل المعتمدة كلًّا وفقاً لطبيعة عمله. | 5.2.2.1 |
| يقدم الموظف تبريراً وجيهأً أو طلب إجازة في حال عدم تمكنه من الحضور إلى مكان العمل. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفقاً للوائح المطبقة. | 5.2.2.2 |
| يجب على الموظفين الذين لا يستطيعون الحضور إلى العمل إخطار مديرهم المباشر في موعد أقصاه ساعة واحدة قبل بدء ساعات العمل الرسمية. قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفقاً للوائح المطبقة. | 5.2.2.3 |
| في حال غياب الموظف، يبلغ الموظف المدير المباشر برقم الهاتف الذي يمكن الاتصال بالموظفي من خلاله أثناء ساعات العمل الاعتيادية. | 5.2.2.4 |
| ينظر إلى التأخر المتكرر وعدم الامتثال لساعات العمل الرسمية كعلامة على عدم الالتزام، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تبعاً للوائح المطبقة. | 5.2.2.5 |

الإجازة السنوية 5.3

| الهدف | 5.3.1 |
|---|----------|
| يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم الإجازة السنوية مدفوعة الأجر للموظفين من أجل الراحة والحفاظ على توازن صحي بين العمل والحياة. ووضع المبادئ التوجيهية للموظفين فيما يتعلق بمختلف أنواع الإجازات. | |
| السياسة | 5.3.2 |
| يستحق الموظف 30 يوم تقويم بحسب نظام العمل. | 5.3.2.1 |
| لا يعتبر الموظفون مؤهلين للحصول على إجازة سنوية خلال فترة التجربة إلا في حال حصولهم على موافقة المدير المباشر ومدير الموارد البشرية. لا يجوز استخدام أكثر من 3 أيام كإجازة خلال فترة التجربة. | 5.3.2.2 |
| يستفيد الموظفون من أيام الإجازات السنوية خلال سنة استحقاقها. ومع ذلك، يجوز للجمعية تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابةً، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة. | 5.3.2.3 |
| يتم تخطيط الإجازة السنوية للموظف مع المدير المباشر بطريقة تتوافق مع متطلبات العمل في الجمعية. | 5.3.2.4 |
| يقدم الموظفون طلب الإجازة السنوية عن طريق النظام المعتمد قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ بدء الإجازة. | 5.3.2.5 |
| عند تقديم طلبات الإجازة السنوية، يجب على المدير المباشر ضمان أن الإجازة المقترحة: | 5.3.2.6 |
| ❖ لا تعطل سير العمل. | |
| ❖ تسمح بتغطية مسؤوليات عمل الموظفين تغطية كاملة خلال فترة إجازتهم. | |
| قد يطلب من الموظفين تقسيم إجازاتهم السنوية أو تأجيلها خلال السنة بسبب متطلبات العمل بناءً على اتفاق بين الموظف والمدير المباشر. لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية لأكثر من 90 يوماً. | 5.3.2.7 |
| الإجازة السنوية المرحلية لا تزيد عن 15 يوم ويمكن استثناؤها في حال موافقة الرئيس التنفيذي بحيث لا تزيد عن 90 يوم. | 5.3.2.8 |
| يجب على جميع الموظفين الذين سيغادرون لإجازة سنوية التأكد من أن مهامهم مسلمه بشكل مناسب إلى الموظف المناسب. إذا لم يكن تسليم المهام ممكناً، يجب على الموظف مناقشة الأمر مع المدير المباشر لإيجاد حل. | 5.3.2.9 |
| يمكن للموظفين تعديل مواعيد إجازتهم المعتمدة، حتى خلال الإجازة. يبلغ المدير المباشر إدارة الموارد البشرية بهذا التغيير. | 5.3.2.10 |
| يجب على الموظفين العودة إلى العمل في تاريخ العودة المعتمد. ويجب على المدير المباشر إبلاغ إدارة الموارد البشرية إذا لم يعود الموظف إلى العمل في ذلك التاريخ. | 5.3.2.11 |
| قد يؤدي عدم مباشرة العمل في تاريخ العودة المعتمد إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تبعاً للوائح المطبقة، واعتبار كل يوم تعليق إضافي كإجازة غير مصرح بها وفقاً للوائح المطبقة. | 5.3.2.12 |

في الظروف الاستثنائية، قد تطلب الجمعية من الموظف إلغاء إجازته أو تأجيلها لمدة تصل إلى 90 يوماً كحد أقصى. في مثل هذه الحالات، يتعين على الجمعية تسديد أي نفقات ناتجة عن الإلغاء بعد تقديم المستندات الداعمة لذلك.

5.3.2.13

لا يستحق الموظف إجازة عادلة عن المدد الآتية:

- ❖ مدة الإجازة الاستثنائية ومدة الإجازة الدراسية.
- ❖ التدريب الطويل واعمال المهام الرسمية.
- ❖ المدة التي قضتها في السجن.
- ❖ مدة الابتعاث للدراسة في الخارج أو مدة الإيفاد للدراسة في الداخل.
- ❖ مدة الإعارة.

يُعَوَّض الموظفين الذين يتم استدعاؤهم من الإجازة السنوية بأيام الإجازات غير المستغلة وتُقيّد هذه الأيام في رصيد إجازاتهم.

5.3.2.14

5.4 الإجازات الأخرى

5.4.1 الهدف

يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم جميع إجازات الموظفين الأخرى التي تعنى براحةهم وبالحفاظ على توازن صحي بين العمل والحياة. ووضع المبادئ التوجيهية للموظفين فيما يتعلق بمختلف أنواع الإجازات.

5.4.2 السياسة

الإجازات الرسمية

5.4.2.1

يحق للموظفين الحصول على إجازة مدفوعة الأجر في أيام الإجازات الرسمية، والتي تشمل:

❖ عطلة نهاية الأسبوع: يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.

❖ إجازة العيددين:

- إجازة عيد الفطر: يستحق الموظف الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي للناسع والعشرين من شهر رمضان.

- إجازة عيد الأضحى: يستحق الموظف الحصول على إجازة مدفوعة الأجر مدتها أربع أيام تبدأ من يوم الوقف بعرفه.

❖ اليوم الوطني: تحفل المملكة باليوم الوطني في الثالث والعشرين من شهر سبتمبر بحسب التقويم الميلادي. وإذا صادف اليوم الوطني يوم السبت، فسيتم تعويض الموظف عنه بإجازة يوم الأحد التالي. وإذا صادف اليوم الوطني الجمعة، فسيتم تعويض الموظف عنه بإجازة يوم الخميس السابق، عدا عن هذا، لن يتم تعويض الموظف عن إجازة اليوم الوطني إذا صادف وقوعه في يوم عطلة رسمية أخرى.

❖ يوم التأسيس: تحفل المملكة بيوم التأسيس في الثاني والعشرين من شهر فبراير بحسب التقويم الميلادي.

❖ إذا وقع يوم عمل واحد بين عطلتين رسميتين، فسيعتبر هذا اليوم عطلة رسمية.

الإجازة المرضية

5.4.2.2

يحق للموظفين الذين يعانون من مرض أو إصابة أو يتعافون من مرض، وبالتالي لا يستطيعون أداء عملهم، الحصول على إجازات مرضية مدفوعة الأجر.

يمكن منح الموظفين إجازات مرضية (لا يشمل التجميل) تصل بحد أقصى إلى 120 يوماً، بشكل متصل أو متقطع سنوياً، وذلك فقاً لما يلي:

❖ سيحتسب أول 30 يوم عمل من إجازاتهم المرضية بأجر كامل.

❖ ستحتسب أيام العمل السنتين التالية بثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ الأجر.

❖ ستكون الثلاثون يوم عمل التالية بدون أجر.

| | |
|---|---|
| <p>يجوز منح الموظف الذي يعاني من مرض طويل الأجل إجازة مرضية طويلة الأجل. يخضع كل من مدة ومستوى الأجر المدفوع له في هذه الحالة لموافقة الرئيس التنفيذي بعد توصية مدير الموارد البشرية في جميع حالات الإجازات المرضية، يبلغ الموظف مديره المباشر بأنه ليس على ما يرام في اليوم الأول من الغياب، كما يبلغه بالموعد المحتمل لمباشرته العمل. إذا لم يتم الإبلاغ عن المرض في اليوم نفسه، فقد يواجه الموظف إجراءات تأديبية وفقاً للوائح المطبقة، إذا كان المرض لا يمنعه من إبلاغ مديره المباشر.</p> <p>إذا لم يكن المدير المباشر متوفراً، يجب على الموظف الاتصال بالمدير المباشر لمديره، وإذا لم يكن الأخير متوفراً أيضاً، فيجب الاتصال بأي موظف في إدارة الموارد البشرية لإبلاغه بالإجازة المرضية.</p> <p>يبلغ الموظف إدارة الموارد البشرية والمدير المباشر بإجازة المرضية.</p> <p>يجب تقديم شهادة طبية معترف بها في الجمعية، ومقومة من طبيب أو جهة طبية مختصة، إلى إدارة الموارد البشرية عند عودة الموظف من الإجازة المرضية.</p> <p>تعتبر الإجازة المرضية لأكثر من يوم عمل واحد والتي تكون غير معتمدة بشهادة طبية، بمثابة غياب غير مصريّح به، وقد يخضع الموظف لإجراءات تأديبية وفقاً للوائح المطبقة.</p> <p>لا يُسمح للموظف المريض بأن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الطبي الذي أصدر الشهادة الطبية أن الموظف قد تعافى من مرضه وأنه قادر على القيام بعمله، ولا يوجد خطر عليه عند أدائه لعمله ولا ضرر في حال اتصاله مع زملاءه.</p> <p>لا يجوز إنهاء خدمة الموظف بسبب المرض، قبل استنفاذ المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذه السياسة.</p> <p>إذا مرض الموظف خلال إجازته السنوية، فتعتبر فترة المرض إجازة مرضية وتوقف إجازته السنوية حتى انتهاء الإجازة المرضية ثم يتم استئناف الإجازة السنوية بشرط أن يقدم الموظف شهادة طبية مقومة من طبيب أو جهة طبية مختصة معترف بها لدى الجمعية فور عودته إلى العمل.</p> | <p>5.4.2.4</p> <p>5.4.2.5</p> <p>5.4.2.6</p> <p>5.4.2.7</p> <p>5.4.2.8</p> <p>5.4.2.9</p> <p>5.4.2.10</p> <p>5.4.2.11</p> <p>5.4.2.12</p> <p>5.4.2.13</p> <p>5.4.2.14</p> <p>5.4.2.15</p> <p>5.4.2.16</p> <p>5.4.2.17</p> |
| إجازة الحج | |
| <p>يحق لجميع الموظفين المسلمين الحصول على إجازة حج مدفوعة الأجر لا تقل عن 10 أيام عمل ولا تزيد عن 15 يوم عمل، شاملة عطلة عيد الأضحى، لأداء فريضة الحج.</p> <p>يمكن استخدام إجازة الحج لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أدأها من قبل وتخضع الموافقة عليها لمتطلبات العمل الخاصة بالجمعية.</p> <p>يجب أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل.</p> <p>من أجل ضمان استمرارية الأعمال، يحتفظ المدير المباشر بالحق في تقيد عدد أولئك الذين قد يتم منحهم إجازة الحج، بموافقة مدير الموارد البشرية. بالإضافة إلى النظر في أي قيود خاصة بالعمل، يجب إعطاء الأولوية للموظفين الأكبر سنًا وذوي الخدمة الأطول.</p> <p>تستلم إدارة الموارد البشرية طلبات إجازة الحج قبل بداية شهر ذي الحجة ب 10 أيام عمل على الأقل.</p> | <p>5.4.2.13</p> <p>5.4.2.14</p> <p>5.4.2.15</p> <p>5.4.2.16</p> <p>5.4.2.17</p> |

إجازة أداء الامتحانات الدراسية

- يجب أن يحصل الموظف على موافقة مسبقة من قبل مدير الموارد البشرية في الجمعية لالانتساب إلى جهة تعليمية بهدف الحصول على شهادة دبلوم أو بكالوريوس أو ماجستير أو دكتوراه معترف بها من قبل الجمعية (الجامعات المعتمدة من وزارة التعليم)، ولا يجوز للموظف الاستقالة لمدة مماثلة للدراسة. 5.4.2.18
- يحق للموظفين الحصول على إجازة أداء امتحان مدفوعة الأجر بالكامل لتأدية امتحان عن سنة غير معادة. 5.4.2.19
- يكون الموظفون مؤهلين لأيام إجازة تعادل أيام الامتحان فقط. 5.4.2.20
- يقدم الموظف طلب إجازة إلى مديره المباشر قبل 15 يوماً على الأقل من بداية الإجازة المطلوبة. يكون الطلب مصحوباً بجدول الامتحانات وإثبات يبيّن أن الموظف سيؤدي الامتحان. 5.4.2.21
- إذا كان الاختبار عن سنة معادة، فسيكون للموظف الحق في إجازة غير مدفوعة الأجر تعادل أيام الاختبار الفعلية. 5.4.2.22
- يُحرم الموظفون الذين يحصلون على إجازة الامتحانات الدراسية من الأجر ويعتبر غيابهم غير مصرح به إذا ثبت عدم تأديتهم لامتحان. 5.4.2.23
- إذا لم يحصل الموظف على موافقة مسبقة من الجمعية لالانتساب إلى جهة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية، وتحتسب من إجازاته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللموظف أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية. 5.4.2.24
- الإجازة غير مدفوعة الأجر**
- يجوز للموظف بموافقة الجمعية الحصول على إجازة دون أجر، ويتم الاتفاق على مدتها، وبعد عقد العمل موقفاً¹ خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتم الاتفاق بين الجمعية والموظف على خلاف ذلك. لا تعتبر الإجازة غير مدفوعة الأجر حفاظاً تعاقدياً مكتسباً للموظفين. 5.4.2.25
5.4.2.26
- إجازة الوضع / الأمومة**
- تبلغ الموظفة الحامل مديرها المباشر وإدارة الموارد البشرية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الولادة المتوقع وتقدم نموذج طلب الإجازة. 5.4.2.27
- يجب على الموظفة الحامل تبليغ مديرها المباشر وإدارة الموارد البشرية على الفور بأي تغييرات تطرأ على مواعيد الإجازة المتوقعة. 5.4.2.28
- يحق للموظفات الحصول على إجازة وضع بأجر كامل لمدة اثنى عشر (12) أسبوع شاملة فترات ما قبل الولادة وما بعدها. منها وجوبياً الأسابيع الستة التالية للوضع، ولها أن توزع الأسابيع الستة المتبقية وفق ما تراه ابتداءً من أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. وفي حال قل المتبقي من مدة الإجازة عن ستة أسابيع نتيجة تأخر الوضع عن تاريخه المرجح، فتحتسب المدة المكملة لها إجازة دون أجر. 5.4.2.29
- يمعن تشغيل الموظفة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الأسابيع الستة التالية للوضع، ولها حق تمديد الإجازة شهراً إضافياً دون أجر. 5.4.2.30
- في حالة الإجهاض أو فقدان الجنين، تكون الموظفة مؤهلة لإجازة الوضع قدرها (10) أسابيع. 5.4.2.31

| | |
|---|----------|
| يجوز للموظفات تمديد إجازة الوضع عن طريق الجمع بينها وبين الإجازة السنوية أو الإجازة غير مدفوعة الأجر. | 5.4.2.32 |
| يحق للموظفات، ولمدة عامين بعد انتهاء إجازة الوضع، الحصول على استئذان مدفوع الأجر مدته ساعة واحدة في اليوم كساعة رضاعة للطفل غير فترة الراحة الاعتيادية. تتفق الموظفة مدير الموارد البشرية على توقيت هذا الاستئذان. | 5.4.2.33 |
| تعتبر جميع الإجازات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع التي تقع ضمن فترة إجازة الوضع جزءاً من الإجازة. | 5.4.2.34 |
| أي مرض تتعرض له الموظفة خلال إجازة الوضع يعتبر إجازة مرضية. تقدم الموظفة للجمعية شهادة طبية موقعة من طبيب أو جهة طبية مختصة، في الوقت المناسب، من أجل تمديد إجازة الأمومة وفقاً لذلك. | 5.4.2.35 |
| يجوز منح الموظفة إجازة وضع خلال فترة التجربة. وعند العودة من الوضع، سيتم تمديد فترة التجربة بعد أيام مساوٍ لأيام إجازة الوضع. | 5.4.2.36 |
| لا يمكن إنهاء خدمة الموظفة خلال إجازة الوضع. | 5.4.2.37 |
| لا يمكن صرف بدل مالي مقابل عدد أيام إجازة الوضع غير المستغلة، كما لا يجوز ترحيلها إلى السنة التالية. | 5.4.2.38 |
| يحق للموظفة التي أنجبت طفلًا مريضاً أو ذو احتياجات خاصة وبحاجة إلى رعاية دائمة، الحصول على إجازة مدفوعة الأجر إضافية لمدة شهر، كما يمكنها تمديد الإجازة لشهر آخر غير مدفوع الأجر. | 5.4.2.39 |
| إجازة وفاة الزوج (العدة) | |
| تُمنح الموظفة المسلمة إجازة مدفوعة الأجر لمدة 4 أشهر و 10 أيام (إجازة العدة) من تاريخ وفاة زوجها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إذا كانت حامل خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها. | 5.4.2.40 |
| تُمنح الموظفة غير المسلمة إجازة مدفوعة الأجر لمدة 15 يوم عمل من تاريخ وفاة زوجها. | 5.4.2.41 |
| تقدم الموظفة طلب الإجازة مصحوباً بشهادة وفاة الزوج المصدق عليها من قبل الجهات المختصة. | 5.4.2.42 |
| لا يمكن صرف بدل مالي عن الأيام غير المستغلة من إجازة وفاة الزوج. | 5.4.2.43 |
| لا يمكن للموظفة تغيير أو تأجيل أيام الإجازة الناتجة عن وفاة الزوج. ينبغي أن تبدأ الإجازة بمجرد حدوث الوفاة. | 5.4.2.44 |
| الإجازات الخاصة | |
| يحق للموظفين الحصول على الإجازات التالية بأجر كامل بعد تقديم المستندات الثبوتية لذلك: | 5.4.2.45 |
| ❖ إجازة الزواج: 5 أيام عمل. | |
| ❖ إجازة الوفاة: 5 أيام (للموظف بسبب وفاة زوجته وللجميع في حال وفاة أحد الأقارب المقربين. مثل: الآباء والأجداد والأخوة والأخوات والأطفال والأحفاد)، تتحسب جميعها من تاريخ الواقعة، ولا يشمل وفاة الأخوال والأعمام. | |
| ❖ إجازة المولود: 3 أيام عمل (للموظف الأب) في حالة ولادة مولود له خلال (سبعة أيام) من تاريخ الولادة. | |

إجازة إصابة العمل

للمساب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ستين يوماً ثم يستحق مقابلاً مالياً يعادل (75%) من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزاً كلياً، وينهى العقد ويغوص عن الإصابة. ولا يكون للجمعية حق في استرداد ما دفعته إلى المصاب خلال تلك السنة.

العمل لدى الغير

لا يجوز للموظف العمل لصالح أي كيانات أخرى أثناء وجوده في أي نوع من الإجازات، سواء كانت مدفوعة أو غير مدفوعة، وإذا خالف الموظف هذا الشرط، تحفظ الجمعية بالحق في حرمان الموظف من تعويضه عن مدة الإجازة أو استرداد الأجر الذي تقاضاه.

مباشرة العمل بعد الإجازة

يجب أن يباشر جميع الموظفين العمل في يوم العودة من الإجازة المعتمد. قد يؤدي عدم العودة إلى العمل في التاريخ المعتمد إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وإلى اعتبار أيام التغيب الإضافية كغياب غير مصرح به.

5.5 الانقال

| الهدف | 5.5.1 |
|---|---------|
| يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم انتقال الموظفين إلى مقر عمل مختلف. | |
| السياسة | 5.5.2 |
| لا يُطلب من الموظف الانقال إلى مقر عمل مختلف من دون وجود سبب مشروع أو متطلبات عمل تستلزم ذلك. | 5.5.2.1 |
| يتم تعويض الموظف، الذي يتم نقله من مدينة العمل الحالية إلى مدينة أخرى، بما يعادل راتبًا أساسياً واحداً عند استيفاء المعايير التالية: | 5.5.2.2 |
| ❖ يجب ألا تقل المسافة بين مكان العمل الحالي ومكان العمل المنتقل إليه عن 120 كم. | |
| ❖ يجب أن يكون قرار الانقال مبنياً على مصلحة العمل وليس تبعاً لرغبة الموظف. | |
| لا يجوز تحويل الموظف من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتطلب منه تغيير مكان إقامته دون موافقة خطية، ما لم يكن هناك أسباب مشروعة تفرضها طبيعة العمل، على أن تتحمل الجمعية تكلفة الانقال بما يعادل راتبًا أساسياً واحداً. | 5.5.2.3 |
| يجوز للجمعية، في حالات الضرورة الناتجة عن ظروف عارضة، تحويل الموظف إلى مكان عمل يختلف عن مكان العمل المتفق عليه دون اشتراط موافقة الموظف، على ألا تزيد هذه الفترة عن 30 يوماً في السنة. تتحمل الجمعية تكاليف المواصلات والسكن للموظف خلال تلك الفترة، ويتقاضى الموظف بدلاً يومياً وفقاً لسياسة السفر بمهامات رسمية وبدلات تذاكر السفر المعتمدة. | 5.5.2.4 |

5.6 رحلات العمل وتذاكر الطيران

| الهدف | 5.6.1 |
|--|--|
| يحدد هذا القسم السياسات التي تحكم رحلات العمل للموظفين والمعاقدين التابعين للجمعية. | |
| السياسة | 5.6.2 |
| تشمل رحلات العمل الرحلات التي تزيد مسافتها عن 120 كم من موقع عمل الموظفين. | 5.6.2.1 |
| يجب ألا يسافر الموظف للعمل خارج مكان عمله لأكثر من 30 يوماً في السنة المالية، ما لم يتم تقديم توصية استثنائية من قبل مدير الموارد البشرية ونائب الرئيس وبموافقة الرئيس التنفيذي، على ألا تتجاوز فترة السفر هذه مدة 60 يوم. | 5.6.2.2 |
| تحسب مدة رحلة العمل من وقت مغادرة الموظف لمكان إقامته إلى حين عودته على أن تضاف أيام انتداب للمرة الأساسية لمهمة العمل حسب التفصيل التالي: | 5.6.2.3 |
| عدد الأيام المضافة | جهة الانتداب |
| لا يوجد | داخل المملكة |
| يوم | خارج المملكة: الشرق الأوسط وأفريقيا |
| يومان | خارج المملكة: خارج الشرق الأوسط وأفريقيا |
| | |
| تدفع الجمعية للموظف المنتدب في رحلة عمل جميع النفقات التي تكبدها المتعلقة برحلة العمل وأداء الواجب، على سبيل المثال تكفة الهاتف وأي رسوم سفر ورسوم الفيزا وغير ذلك، وذلك بموجب تقديم إيسالات بالنفقات المتکبدة. | 5.6.2.4 |
| إذا كان أقرب مطار من الوجهة النهائية لرحلة العمل يبعد 80 كم أو أكثر، فيجب على الجمعية توفير وسيلة النقل للموظف. في حالة قيام الموظف بدفع تكاليف المواصلات، يتعين على الجمعية تعويضه على أساس السعر المعياري. | 5.6.2.5 |
| يُعامل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمثابة الإدارة التنفيذية خلال السفر في المهام الرسمية ذات الصلة بعمل الجمعية. | 5.6.2.6 |
| لن يتم تعويض الموظفين الذين يرغبون في استخدام سياراتهم الخاصة للسفر. | 5.6.2.7 |
| يتم إصدار كافة تذاكر الطيران بناءً على أقصر مدة للرحلة و/ أو أقل تكلفة منطقية. | 5.6.2.8 |
| لا يجوز تكليف الموظف بالعمل خارج مكان عمله إذا كان من الممكن أداء المهمة من قبل أحد موظفي الجمعية المتواجدين في المنطقة التي ستنفذ فيها المهمة. | 5.6.2.9 |
| يجب أن يتضمن طلب رحلة العمل ما يلي: | 5.6.2.10 |

❖ اسم الموظف.

❖ المسماي الوظيفي.

❖ الأسباب الموجبة لرحلة العمل.

❖ مدة السفر.

❖ التواريخ.

❖ البريد الإلكتروني ورقم الهاتف للموظف.

❖ درجة تذكرة الطيران.

5.6.2.11

يجوز تمديد مدة الانتداب إذا تعذر إنجاز المهمة خلال الوقت المحدد.

5.6.2.12

لا يجوز للموظف جمع رحلة العمل بالإجازة السنوية، ويتحمل الموظف أي تكاليف إضافية ناتجة عن تغيير سعر تذاكر السفر بسبب تمتعه بالإجازة بعد رحلة العمل.

5.6.2.13

يستحق الموظف على ما يلي حسب الجداول أدناه:

❖ يتم إصدار درجة تذكرة طيران بناءً على مستوى الدرجة الوظيفية التالية:

| درجة الوظيفية | خارج المملكة | داخل المملكة |
|---------------------------------|------------------------------|------------------------------|
| الإدارية العليا والإدارة الوسطى | درجة رجال الأعمال | درجة رجال الأعمال |
| المحترفون والوظائف المساعدة | الدرجة السياحية ¹ | الدرجة السياحية ¹ |

❖ يتم تزويد بدلات يومية بناءً على مستوى الدرجة الوظيفية التالية:

| الدرجة الوظيفية | خارج المملكة: الشرق الأوسط وأفريقيا (ريال سعودي) | خارج المملكة: الشرق الأوسط وأفريقيا (ريال سعودي) | داخل المملكة: الشرق الأوسط وأفريقيا (ريال سعودي) | الإدارة العليا والإدارة الوسطى والمحترفون (ريال سعودي) |
|-----------------|--|--|--|--|
| الإدارية العليا | 750 ريال سعودي | 750 ريال سعودي | 500 ريال سعودي | |
| الإدارة الوسطى | 650 ريال سعودي | 650 ريال سعودي | 400 ريال سعودي | |
| المحترفون | 500 ريال سعودي | 500 ريال سعودي | 300 ريال سعودي | |

| | | | |
|----------------|----------------|----------------|------------------|
| 500 ريال سعودي | 500 ريال سعودي | 300 ريال سعودي | الوظائف المساعدة |
|----------------|----------------|----------------|------------------|

- يشمل البدل اليومي الإقامة والطعام والنقل وغيرها من النفقات ولا تشمل تذاكر الطيران والرحلات الجوية
- إذا صرف للموظف بدل انتدابه مقدماً، وانتهت خدمته بالوفاة أو العجز الدائم عن العمل قبل انتهاء المدة المحددة في قرار الانتداب، فلا يسترد منه ما صُرف له من بدل انتداب.
- إذا انتدب الموظف للقيام بمهمة رسمية لمصلحة جهة أخرى، فتحتمل الجهة المنتدبة ما يستحقه من بدل.
- تحمّل الجمعية تكاليف رسوم تأشيرة الخروج والعودة وتأشيرة الدولة التي انتدب إليها الموظف.

5.6.2.14

5.6.2.15

5.6.2.16

5.7 ملفات الموظفين

| الهدف | 5.7.1 |
|--|---------|
| يحدد هذا القسم سياسات ملفات الموظفين لضمان احتفاظ إدارة الموارد البشرية بمعلومات محدثة عن الموظف من أجل القيام ببعض مهام الموارد البشرية بدقة، وضمان الامتثال لقوانين العمل أيضاً. | |
| السياسة | 5.7.2 |
| عندما يُوقَّع موظف جديد على العرض الوظيفي، يجب على إدارة الموارد البشرية إنشاء ملف خاص بهذا الموظف. | 5.7.2.1 |
| يتم الاحتفاظ بملفات الموظفين بصورة رقمية وورقية، وتكون المستندات الرسمية باللغة العربية تتضمن ملفات الموظفين ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر): | 5.7.2.2 |
| ❖ المعلومات الشخصية. | 5.7.2.3 |
| ❖ طلب التوظيف. | |
| ❖ البطاقة الوطنية وسجل الأسرة للموظفين السعوديين والمعالين من عائلتهم. | |
| ❖ معلومات الموظف الشخصية (مثل عنوان السكن، الحالة الاجتماعية، رقم الاتصال في حالة الطوارئ). | |
| ❖ معلومات الحساب البنكي الخاص بالموظفي. | |
| ❖ نسخ من جواز السفر والتأشيرة والإقامة للموظفين الوافدين والمعالين من عائلتهم. | |
| ❖ مستندات التوظيف مثل ملاحظات المقابلة السيرة الذاتية، إلخ. | |
| ❖ عرض الوظيفة وعقد العمل الموقّع. | |
| ❖ الشهادات التعليمية والشهادات الأخرى. | |
| ❖ الإجازات. | |
| ❖ الأداء. | |
| ❖ تفاصيل الترقيات والتغييرات في التعويضات والمزايا. | |
| ❖ رحلات العمل. | |
| ❖ التظلمات. | |
| ❖ الاجراءات التأديبية والانذارات. | |

- تضمن إدارة الموارد البشرية الحفاظ على سرية ملفات الموظفين وتقيد الوصول إليها، وسماحه حسراً للموظف نفسه ولموظفي الموارد البشرية. 5.7.2.4
- لا يجوز الكشف عن معلومات من ملفات الموظفين لأفراد من داخل الجمعية أو خارجها دون الحصول على إذن كتابي مسبق من الموظف المعنى، إلا عندما يكون الإفصاح عن المعلومات بموجب القانون أو لأغراض قانونية. 5.7.2.5
- تحديث ملفات الموظفين**
- يجب على الموظفين إخطار الموارد البشرية فوراً بأي تغييرات تطرأ على عنوان السكن أو رقم الهاتف أو الحساب المصرفي أو التغييرات في الحالة الاجتماعية أو المعالين الجدد أو غيرها من المعلومات الشخصية. 5.7.2.6
- تكون الموارد البشرية مسؤولة عن تحديث ملفات الموظفين وصيانتها خلال فترة عمل الموظف في الجمعية. 5.7.2.7
- أرشفة ملفات الموظف**
- يجب على الموارد البشرية أرشفة نسخة ورقية وأخرى رقمية من ملف الموظف بعد انتهاء خدمة الموظف في الجمعية. 5.7.2.8
- يجب أرشفة ملفات الموظفين كمرجع للجمعية فقط، ويجب عدم مشاركتها مع أي طرف ثالث، إلا بناءً على طلب كتابي من الموظف المستقيل أو عندما يكون الإفصاح عن المعلومات بموجب القانون أو لأغراض قانونية. 5.7.2.9

5.8 علاقات مكان العمل

| الهدف | 5.8.1 |
|--|--------------|
| يحدد هذا القسم سياسات علاقات العمل التي تحكم سلوك الموظف في العمل. | |
| السياسة | 5.8.2 |
| تضارب المصالح | |
| يجب على موظفي الجمعية تجنب أي موقف قد يتعارض تعارضًا مباشرًا أو غير مباشر مع مصالح الجمعية. | 5.8.2.1 |
| يجب على موظفي الجمعية التصرف دائمًا بما يصب في مصلحة الجمعية أثناء تعاملهم مع ذوي الشأن الخارجيين التابعين للجمعية. | 5.8.2.2 |
| لا يجوز للموظفين قبول الهدايا أو الإكراميات أو الضيافة أو أي مزايا أخرى من أي نوع من الجهات أو الأفراد الذين يتعاملون مع الجمعية، وكذلك يجب عليهم عدم طلبها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. | 5.8.2.3 |
| يحدث تضارب المصالح عندما تتدخل المصالح الخاصة للموظف بأي شكل من الأشكال مع مصالح الجمعية. | 5.8.2.4 |
| يجب على جميع الموظفين إبلاغ مدراءهم المباشرين بأي موقف قد يتضمن تضاربًا محتملاً في المصالح. تتضمن هذه الحالات، على سبيل المثال لا الحصر: | 5.8.2.5 |
| ❖ قبول أو إعطاء أي شيء يمكن تصنيفه على أنه رشاوي أو هدايا ذات قيمة للموظف. | |
| ❖ استخدام أموال الجمعية لأغراض شخصية أو غير أخلاقية، وغير قانونية. | |
| ❖ أي ظرف آخر، قد يثني الموظف عن التصرف بما يحقق مصالح الجمعية. | |
| قد يؤدي عدم الالتزام بسياسات تضارب المصالح وسياسات الإفصاح الخاصة بالجمعية إلى اتخاذ إجراءات تأدبية. | 5.8.2.6 |
| السرية | |
| يحظر على الموظفين الإفصاح لأي طرف آخر عن أية معلومات تتوفر لهم بدون الاعتماد الخطى المسبق من الجمعية. إلا يتم الإفصاح عن المعلومات المقدمة للموظفين لأي جهة خارجية دون إذن كتابي. | 5.8.2.7 |
| يجب الرجوع إلى المدير المباشر في حال عدم التأكيد من سرية أية معلومات قبل الإفصاح عنها. | 5.8.2.8 |
| قد يؤدي عدم الالتزام بسياسات السرية في الجمعية إلى اتخاذ إجراءات تأدبية. | 5.8.2.9 |
| مكافحة التحرش والتمييز | |
| التحرش يشير التحرش إلى أي تصرف أو سلوك عدواني يشكل سببًا وجبيًا في خلق بيئه عمل غير آمنة أو عدوانية غير عادلة. | 5.8.2.10 |

| | |
|---|----------|
| يُعد التمييز أحد أشكال التحرش ضد شخص ما بسبب العرق أو اللون أو الموطن أو الدين أو النوع أو الإعاقة أو السن أو حالة شخصية أخرى. | 5.8.2.11 |
| تلزム الجمعية بتوفير بيئة عمل خالية من التحرش والتمييز للموظفين وغيرهم من الزوار والمعنيين في مراقبة الجمعية. | 5.8.2.12 |
| لا تتهاون الجمعية مع أي شكل من أشكال التحرش أو التمييز من قبل أي شخص، بما في ذلك زملاء العمل أو الإدارة أو أي طرف ثالث. | 5.8.2.13 |
| جميع الموظفين في الجمعية مسؤولون عن ضمان خلو مكان العمل من جميع أشكال التحرش. تشمل أشكال التحرش التهديد والإهانة والتعنيف والنكات والتعليقات غير اللائقة والتعليقات العنصرية والإهانات والإيماءات. يعتبر الموظفون مسؤولون عن الإبلاغ عن حالات التحرش أو التمييز إلى مديرهم المباشر، أو إلى مدير الموارد البشرية إذا كان الموظف لا يرغب في مناقشة القضية مع مديره المباشر. | 5.8.2.14 |
| قد يخضع المدراء المباشرون إلى إجراءات تأدبية إذا كانوا على علم بحالات التحرش أو التمييز ولم يبلغوا عنها أو لم يتخذوا إجراءات تصحيحية فورية بشأنها. | 5.8.2.15 |
| تمنع الجمعية الانتقام من أي شخص بسبب الإبلاغ عن حالة تحرش أو تسجيل شكوى وفقاً لهذه السياسة، أو بسبب المساعدة في تقديم شكوى ضد التحرش أو المشاركة في التحقيق أو رفع دعوى تمييز أو بسبب المطالبة بحقوقهم بموجب القوانين المعامل بها. | 5.8.2.16 |
| قد يؤدي عدم الالتزام بسياسات الجمعية لمكافحة التحرش والتمييز إلى اتخاذ إجراءات تأدبية. | 5.8.2.17 |
| الصحة والسلامة المهنية | |
| تتحمل الجمعية مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية لموظفيها ومتعاقيديها وزوارها. | 5.8.2.18 |
| تلزム الجمعية بضمان الامتثال لأنظمة الصحة والسلامة وفقاً لنظام العمل السعودي وللمعايير الدولية المعامل بها. | 5.8.2.19 |
| يقوم مدير الموارد البشرية، بما يلي: | 5.8.2.20 |
| ❖ يتأكد من وضع سياسات وإجراءات الصحة والسلامة المهنية وتطبيقها لإدارة مخاطر الصحة والسلامة بشكل مناسب. | 5.8.2.21 |
| ❖ يضمن الامتثال لجميع التشريعات والمعايير المتعلقة بالصحة والسلامة. | |
| ❖ يحافظ على بيئة عمل نظيفة. | |
| ❖ يوفر التدريب المناسب على الصحة والسلامة المهنية لجميع الموظفين. | |
| ❖ ينشر تعليمات الصحة والسلامة المهنية في أماكن واضحة في جميع مواقع العمل باللغتين العربية والإنجليزية. | |
| قد يؤدي عدم الالتزام بسياسات الصحة والسلامة المهنية المطبقة في الجمعية إلى اتخاذ إجراءات تأدبية. | 5.8.2.22 |

قواعد الملبس

- تتوقع الجمعية دائمًا أن يرتدي الموظفون ملابس ملائمة للعمل ويحافظوا على مظهر أنيق ونظيف. 5.8.2.23
- الزي الرسمي المقبول للموظفين: 5.8.2.24
- ❖ الزي التقليدي الرسمي للموظفين السعوديين.
 - ❖ بدلة رسمية للموظفين غير السعوديين.

قواعد اللباس المقبولة للموظفات: 5.8.2.25

- ❖ قواعد الزي التي تتماشى مع الاشتراطات الواجب اتباعها في المملكة العربية السعودية. 5.8.2.26
- قد يؤدي عدم الالتزام بسياسات اللباس الخاصة بالجمعية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

الزوار في مكان العمل

تسمح الجمعية للضيوف الخارجيين بزيارة مرافقها لأغراض العمل فقط. 5.8.2.27

- يجب على الموظفين الذين يقومون بجدولة اجتماعات عمل مع ضيوف خارجيين داخل مرافق الجمعية توجيه ضيوفهم إلى مكتب الاستقبال. 5.8.2.28

يتصل موظف الاستقبال بالموظف المعنى عند وصول الضيوف الخارجيين. 5.8.2.29

يرافق الموظف المعنى الضيوف الخارجيين من وإلى مكتب الاستقبال. 5.8.2.30

يضمن الموظفون حماية ممتلكات الجمعية والمعلومات السرية من الضيوف الخارجيين. 5.8.2.31

يتتأكد الموظفون منبقاء الزوار حصرًا في المناطق المحددة لهم ومن أنه لا يمكنهم الوصول إلى مناطق المكاتب. 5.8.2.32

قد يؤدي عدم الالتزام بسياسات الزوار لمكان العمل المعمول بها في الجمعية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. 5.8.2.33

سياسات التدخين

- وفقاً للالتزام الجمعية بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية لموظفيها، لا يُسمح بالتدخين في مرافق الجمعية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكاتب وقاعات الاجتماعات والسلام وغيرها. 5.8.2.34

يجب على الموظفين الراغبين في التدخين التوجه للمناطق المخصصة لذلك فقط. 5.8.2.35

يتتأكد الموظفون من التزام الزوار بسياسة التدخين في الجمعية. 5.8.2.36

قد يؤدي عدم الالتزام بسياسة التدخين إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. 5.8.2.37

سياسات استخدام الإنترنٌت

- توفر الجمعية اتصالاً بالإنترنت لجميع موظفي المكاتب من أجل أداء واجباتهم بفعالية وكفاءة. لذلك، يجب استخدام الإنترنت لأغراض مهنية فقط. 5.8.2.38

لا يجوز للموظفين، تحت أي ظرف من الظروف، استخدام الإنترنت وتجهيزات تقنية المعلومات في الجمعية من أجل:

- ❖ تنزيل أو توزيع البرامج أو البيانات المقرضة.

- ❖ الدخول إلى مواقع غير لائقة.

| | |
|--|----------|
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ تهديد أو ابتزاز شخص آخر داخل الجمعية أو خارجها. ❖ إهانة معتقدات أو قيم شخص آخر. <p>❖ إدخال فيروسات أو برامج ضارة أو أي تعليمات برمجية ضارة من أجل تدمير البرامج أو البيانات أو حذفها أو إتلافها أو تغييرها.</p> <p>قد يؤدي عدم الالتزام بسياسة استخدام الإنترن特 في الجمعية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.</p> <p>البريد الإلكتروني</p> | 5.8.2.40 |
| <p>يلتزم الموظفون دائمًا بالاحترام والمهنية عند إرسال رسائل البريد الإلكتروني، كما يلتزمون بضمان خلو رسائل البريد الإلكتروني من أي محتوى لا يليق بالجمعية.</p> <p>يجب على الموظفين استخدام عناوين البريد الإلكتروني لأغراض العمل فقط.</p> | 5.8.2.41 |
| <p>يحظر على الموظفين استخدام عناوين البريد الإلكتروني الشخصي في أية مراسلات رسمية تخص الجمعية.</p> | 5.8.2.42 |
| <p>يلتزم الموظفون بالتأكد من إرسال أية معلومات سرية إلى الجهات المعنية فقط. يجب على الموظفين التأكد من أسماء متلقى الرسائل عند الرد على إحدى الرسائل الموجهة إلى أكثر من شخص.</p> | 5.8.2.43 |
| <p>يحظر على الموظفين فتح أية مرفقات مجهرولة المصدر، كما يجب عليهم فحص جميع المرفقات باستخدام إحدى برامج مكافحة الفيروسات قبل فتحها.</p> | 5.8.2.44 |
| <p>قد يخضع الموظف للإجراءات التأديبية بسبب مخالفته سياسات الجمعية المتعلقة بالبريد الإلكتروني</p> | 5.8.2.45 |

| الهدف | 5.9.1 |
|--|---------|
| يحدد هذا القسم سياسة التظلمات التي تهدف إلى تعزيز بيئة عمل إيجابية وخلالية من التحرش، يتمكن فيها الموظفون من تقديم أية شكوى رسمية بدون خوف من أية ردود فعل انتقامية. توضيح وتوثيق الاجراءات المتعلقة بالظلمات وشكواوى الموظفين لجميع المعينين للالتزام بتطبيق النظام. يشير التظلم إلى الشكاوى الرسمية التي يقدمها الموظف بسبب استيائه من بعض ظروف العمل أو تصرفات غيره من الموظفين (مثل عدم رضاه عن الجزاءات الادارية المفروضة عليه أو نتائج تقييم الأداء أو اعتراضه على ظروف العمل وخلافه). | |
| السياسة | 5.9.2 |
| يجب تسوية تظلمات الموظفين بشكل غير رسمي وعلى أقل مستوى إداري، كلما أمكن ذلك. | 5.9.2.1 |
| يلتزم الموظف بما يلي عند تقديم تظلمه: | 5.9.2.2 |
| ❖ أن يقدم تظلمه كتابياً عبر وسائل التواصل الرسمية المعتمدة داخل الجمعية، وأن يكون مستنداً إلى وقائع محددة مكتوبة بشكل واضح. | |
| ❖ أن يقدم التظلم إلى الموارد البشرية. | |
| ❖ أن يقدم التظلم خلال خمسة عشر يوم من تاريخ إشعاره بصدور القرار أو الإجراء المتظلم منه. | |
| ❖ إرفاق كل ما لديه من وثائق ومستندات مؤيدة لتظلمه دفعة واحدة مع خطاب التظلم. | |
| يتم تشكيل لجنة التظلمات بقرار من الرئيس التنفيذي للنظر في تظلمات الموظفين، على أن يحدد قرار التشكيل مدة عمل اللجنة ومهامها وأعضائها. | 5.9.2.3 |
| تقوم لجنة التظلمات بالبت في التظلم بغضون (30) يوم عمل من تاريخ استلامها له بعد استيفاء رد الموظف / الجهة المتظلم ضدها ويتم إبلاغ الموظف في غضون 3 أيام من تاريخ اعتماد الرئيس التنفيذي. | 5.9.2.4 |
| يعفى الموظف من عمله ويُدفع أجره بالكامل للأيام التي يقضيها في حضور جلسات التظلم لدى الجهات المختصة، وذلك لمواعيد التي تحدّدها هذه الجهات بموجب مذكرة التبليغ الصادرة عنها. | 5.9.2.5 |
| إذا تقدّم الموظف بتظلم بعد انقضاء المهلة الزمنية له، فينبعي أن تحدّد الموارد البشرية ما إذا كان التظلم جدياً بما يكفي للنظر فيه. | 5.9.2.6 |
| يجب على الجمعية ضمان عدم معاملة أي موظف بطريقة غير عادلة بسبب تقديمها للتظلم. | 5.9.2.7 |
| يتم التعامل مع التظلمات المرفوعة إثر إساءة خطيرة أو خرق لسياسات الجمعية بما يتواافق مع الإجراءات التأديبية في الجمعية. | 5.9.2.8 |
| تحتفظ الجمعية بالحق في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف الذي يتقدّم بتظلم بناءً على معلومات كاذبة أو غير دقيقة. | 5.9.2.9 |

5.10 الإجراءات التأديبية

| الهدف | 5.10.1 |
|--|----------|
| يحدد هذا القسم السياسات التأديبية المطبقة لتمكين الجمعية من فرض بيئة عمل يكون فيها سلوك الموظف متواافقاً مع قيم وسياسات وإجراءات الجمعية ونظام العمل السعودي والقوانين الأخرى ذات الصلة. تحقيق العدالة والرضا الوظيفي وتنظيم حق الموظف في التظلم نتيجة الاعمال بحق من حقوقه الوظيفية وتطوير أداء عمل الموظف في بيئة عمل تتسم بالنزاهة والحيادية. | |
| السياسة | 5.10.2 |
| يعتبر موظفو الجمعية مسؤولون عن الالتزام بقيم وسياسات وإجراءات الجمعية ونظام العمل السعودي والقوانين الأخرى ذات الصلة الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية. | 5.10.2.1 |
| يؤدي عدم الالتزام بقيم وسياسات وإجراءات الجمعية ونظام العمل السعودي والقوانين الأخرى ذات الصلة الصادرة عن حكومة المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. | 5.10.2.2 |
| تضمن الجمعية إجراء العملية التأديبية الرسمية بطريقة عادلة وسريعة. | 5.10.2.3 |
| لا تعتبر التحذيرات الشفهية أو التغذية الراجعة الشفوية الأخرى التي يتلقاها الموظف بسبب مخالفات بسيطة إجراءات تأديبية رسمية. | 5.10.2.4 |
| تشكل لجنة تأديبية لمراجعة جميع الإجراءات التأديبية والتوصية بالإجراء المناسب، وتتألف اللجنة من ممثلين معينين من قبل الرئيس التنفيذي. | 5.10.2.5 |
| يقوم المدير المباشر للموظف بملء نموذج الإجراء التأديبي للموظف (بعد مراجعته من قبل الموارد البشرية) ويطلب جلسة استماع من قبل اللجنة التأديبية لاتخاذ قرار بشأن الإجراء التأديبي المطلوب. | 5.10.2.6 |
| تقرر اللجنة التأديبية نوع الإجراء التأديبي بناءً على ما يلي: | 5.10.2.7 |
| ❖ طبيعة/ خطورة سوء السلوك. | |
| ❖ تكرار الإساءة. | |
| ❖ السوابق (أي بناءً على إجراءات تأديبية تم تطبيقها على إساءات سابقة مماثلة من حيث الطبيعة/ الخطورة). | |
| تحمل اللجنة التأديبية مسؤولية مراجعة وقائع القضية، والسماح للموظف بتقديم دفاعه، والتوصية بالإجراءات التأديبية المناسبة. | 5.10.2.8 |
| لا يمكن فرض الإجراءات التأديبية إلا إذا تم تطبيق كافة الإجراءات التالية: | 5.10.2.9 |
| ❖ إنطر الموظف كتابةً بالإساءة المنسوبة إليه. | |
| ❖ إجراء تحقيق موثق. | |
| ❖ السماح للموظف بتقديم دفاعه. | |

❖ موافقة الرئيس التنفيذي على الإجراء التأديبي الموصي به.

يكون مدير الموارد البشرية المسؤول عن تنفيذ الإجراءات التأديبية. 5.10.2.10

لا يمكن فرض سوى إجراء تأديبي رسمي واحد على الموظف لكل سوء سلوك ارتكبه. 5.10.2.11

يتم تحديد اقتطاعات رواتب الموظفين على أساس جدول المخالفات والعقوبات
ثُحْفَتُ الْمُسْتَنْدَاتِ وَالْقَرَارَاتِ التَّأْدِيبِيَّةِ فِي مَلَفِ الْمَوْظِفِ . 5.10.2.12

الموظفوN الذين يعتقد أنهم مذنبون بارتكاب سوء سلوك جسيم يصبحون عرضة لإنهاء الخدمات بشكل فوري. 5.10.2.13

فيما يلي قائمة غير شاملة بسوء السلوك الجسيم والذي قد يؤدي إلى إنهاء الخدمات بشكل فوري عند ثبوت التّهم
ب شأنه: 5.10.2.15

❖ السرقة.

❖ الرشوة.

❖ التدمير المعتمد لممتلكات الجمعية.

❖ التزوير المعتمد لسجلات الجمعية، مثل سجلات الوقت، وطلبات التوظيف، والسجلات الطبية، وتقارير
النفقات، والفوائير، وما إلى ذلك.

❖ التهديد أو الاعتداء أو الإساءة إلى أي موظف أو عميل أو مورد أو زائر.

❖ حالات السُّكُر أو تعاطي الكحول أثناء ساعات العمل أو في مراقب الجمعية.

❖ استخدام أو بيع أو حيازة العاقاقير غير المشروعة أو غيرها من المواد الخاضعة للرقابة، أو العمل تحت تأثير
هذه المواد في مراقب الجمعية أو خلال ساعات العمل.

❖ المقامرة في مراقب الجمعية أو خلال ساعات العمل.

❖ الإضرار الجسيم أو المعتمد بسلامة الذات أو سلامة زملاء العمل.

❖ الانبهاك الجسيم أو المعتمد لأنظمة السلامة في الجمعية، بما في ذلك أعمال التجسس وغيرها من الأنشطة
التخريبية.

❖ الانخراط في أنشطة تجارية خارجية تتعارض مع مصالح الجمعية.

❖ التحرش الجنسي.

يؤدي عدم الالتزام بقيم وسياسات وإجراءات الجمعية ونظام العمل السعودي والقوانين الأخرى ذات الصلة الصادرة عن
حكومة المملكة العربية السعودية إلى اتخاذ إجراءات تأديبية كما هو آتي:

1- مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

| نوع المخالفة | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) | المرأة الأولى | المرأة الثانية | المرأة الثالثة | المرأة الرابعة |
|--|---|--|----------------|----------------|----------------|
| 1 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | 20% | 10% | 5% | إذار كتابي | |
| 2 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | 50% | 25% | 15% | إذار كتابي | |
| 3 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | 50% | 25% | 15% | | 10% |
| 4 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | يوم | 75% | 50% | | 25% |
| 5 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول، إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | يوم | 75% | 50% | | 25% |
| 6 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير | يومان | يوم | 50% | | 30% |
| 7 التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن، أو عذر مقبول، سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين. | ثلاثة أيام | يومان | يوم | إذار كتابي | |
| 8 ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول، بما لا يتجاوز (15) دقيقة. | يوم | 25% | 10% | إذار كتابي | |
| 9 ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول، بما يتجاوز (15) دقيقة. | يوم | 50% | 25% | | 10% |
| 10 البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق. | يوم | 25% | 10% | إذار كتابي | |
| 11 الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول، خلال السنة العقدية الواحدة. | الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة. | أربعة أيام | ثلاثة أيام | | يومان |
| 12 الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول، من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة. | الحرمان من الترقيات، أو العلاوات لمرة واحدة. | أربعة أيام | ثلاثة أيام | | يومان |
| 13 الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول، من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة. | فصل من الخدمة مع المكافأة، إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (30) يوم. | الحرمان من الترقيات، والعلاوات لمرة واحدة. | خمسة أيام | | أربعة أيام |

| | | | | | | | | | | | |
|-------|--|---|-----------|--|--|-------|---|---|-----------|--|--|
| 14 | <p>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">-----</td><td style="width: 20%;">فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل.</td><td style="width: 20%;">الحرمان من الترقىات، والعلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل.</td><td style="width: 10%;">خمسة أيام</td><td colspan="2" style="width: 30%;">الغيب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.</td></tr> </table> | | | | | ----- | فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل. | الحرمان من الترقىات، والعلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل. | خمسة أيام | الغيب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة. | |
| ----- | فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل. | الحرمان من الترقىات، والعلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل. | خمسة أيام | الغيب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة. | | | | | | | |
| 15 | <p>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">-----</td><td style="width: 20%;">الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.</td><td style="width: 20%;">الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة.</td><td style="width: 10%;">-----</td><td colspan="2" style="width: 30%;">-----</td></tr> </table> | | | | | ----- | الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل. | الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة. | ----- | ----- | |
| ----- | الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل. | الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة. | ----- | ----- | | | | | | | |
| 16 | <p>بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 10%;">-----</td><td style="width: 20%;">الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.</td><td style="width: 20%;">الغيب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة.</td><td style="width: 10%;">-----</td><td colspan="2" style="width: 30%;">-----</td></tr> </table> | | | | | ----- | الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل. | الغيب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة. | ----- | ----- | |
| ----- | الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل. | الغيب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة. | ----- | ----- | | | | | | | |

2- مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

| م | نوع المخالفة | | | | |
|-----------------|---------------------------|---|----------------|----------------|---|
| المرتبة الرابعة | المرتبة الثالثة | المرتبة الثانية | المرتبة الأولى | المرتبة الأولى | الجزاء (نسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) |
| 1 | | | | | التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام. |
| 2 | 25% | 15% | 10% | إنذار كتابي | استقبال الزائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة. |
| 3 | 50% | 25% | 10 % | إنذار كتابي | استعمال آلات، ومعدات، وأدوات الجمعية، لأغراض خاصة، دون إذن. |
| 4 | ثلاثة أيام | يومان | يوم | 50% | تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه. |
| 5 | 25% | 15% | 10% | إنذار كتابي | الخروج، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك. |
| 6 | ثلاثة أيام | يومان | يوم | 50% | الإهمال في تنظيف الآلات، أو صيانتها، أو عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عما بها من خلل. |
| 7 | يوم | 50% | 25% | إنذار كتابي | عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة، واللازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل. |
| 8 | فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة الجمعية. |
| 9 | فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | الإهمال في العهد الذي يحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، الخ). |
| 10 | 25% | 15% | 10% | إنذار كتابي | الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة. |
| 11 | 50% | 25% | 10% | إنذار كتابي | النوم أثناء العمل. |
| 12 | ثلاثة أيام | يومان | يوم | 50% | النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة. |
| 13 | يوم | 50% | 25% | 10% | التسكم، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل. |
| 14 | فصل من الخدمة مع المكافأة | الحرمان من الترقىات والعلاوات لمرة واحدة. | يومان | يوم | التللاع في إثبات الحضور، والانصراف. |
| 15 | يومان | يوم | 50% | 25% | عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر. |
| 16 | فصل مع المكافأة | خمسة أيام | ثلاثة أيام | يومان | التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل. |

| | | | | | |
|----|---|-------|------------|-----------|-----------------|
| 17 | التدخين في الأماكن المحظورة، والمعن عنها للحافظة على سلامة العمال، والجمعية. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |
| 18 | الإهمال، أو التهاؤ في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة |

3- مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

| م | نوع المخالفة | الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) | المرة الأولى | المرة الثانية | المرة الثالثة | المرة الرابعة |
|----|--|--|--------------|---------------|-----------------|-----------------|
| 1 | التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 2 | التمارض، أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل، أو بسيبه. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 3 | الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة باماكن العمل. | يوم | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 4 | مخالفة التعليمات الصحية المعلقة باماكن العمل. | 50% | 10% | 25% | 25% | 50% |
| 5 | الكتابة على جرمان الجمعية، أو لصق إعلانات عليها. | إنذار كتابي | إنذار كتابي | إنذار كتابي | إنذار كتابي | إنذار كتابي |
| 6 | رفض التقنيش الإداري عند الانصراف. | 25% | 50% | يوم | يومان | يومان |
| 7 | عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقول. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 8 | الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية ولسلامة. | إنذار كتابي | إنذار كتابي | إنذار كتابي | إنذار كتابي | إنذار كتابي |
| 9 | تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 10 | الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولاً، أو فعلأً. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 11 | الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحقير. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 12 | الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية. | غير مسمى | غير مسمى | غير مسمى | غير مسمى | غير مسمى |
| 13 | الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسيبه. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام | خمسة أيام |
| 14 | تقديم بلاغ، أو شكوى كاذبة. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة | فصل مع المكافأة |
| 15 | عدم الامتثال لطلب لجنة تحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة. | يومان | ثلاثة أيام | خمسة أيام | فصل مع المكافأة | فصل مع المكافأة |

5,13 تسليم المهام

5,13,1 الهدف

يحدد هذا القسم سياسات تسليم المهام وتحديدها بطريقة تضمن الحد الأدنى من التعطيل لتدفق العمل وتتوافق مع آداب العمل المهنية في جمعية مودة.

5,13,1 السياسة

5,13,2,1 يجب ان يتم تسليم المهام لأحد الأسباب التالية:

- ❖ ترقية موظف حالي / نقل إلى إدارة أخرى
- ❖ استقالة / إنهاء خدمة الموظف
- ❖ في حالة حصول الموظف على إجازة متعددة (5 أيام عمل أو أكثر)

5,13,2,2 يعتبر المدير المباشر للموظف الحالي هو المسؤول بشكل أساسي ويجب عليه مراقبة عملية تسليم المهام والتأكد من تنفيذها وفقاً لرضا إدارة جمعية مودة.

5,13,2,3 سيكون الموظف المغادر مسؤولاً عن ضمان تنفيذ إجراءات تسليم المهام على النحو المحدد في هذه السياسة.

5,13,2,4 إذا كان بديل الموظف قد انضم في وقت خروج الموظف السابق، فيتم تسليم المهام كل إليه. يجب تسليم العمل للمدير المباشر إذا كان الموظف البديل ليس متاحاً.

5,13,2,5 يجب على المدير المباشر، بالتنسيق مع الموظف، تحديد مدة معينة لعملية تسليم المهام. من خلال المراقبة المستمرة، سيكون المدير المباشر مسؤولاً عن ضمان اكتمال عملية تسليم المهام خلال المدة المحددة.

5,13,2,6 يجب على الموظف المغادر إعداد قائمه بجميع المهام التي يجب عملها او تسليمها خلال الشهرين المقبلين من خلال تصنيفها حسب الأولوية، لوضع تقدير زمني معين للفترة اللازمة لإكمال كل عمل ويجب مناقشة هذه القائمة مع المدير المباشر والموافقة عليها.

5,13,2,7 يُطلب من الموظف المغادر إعداد قائمة بالمهام التي تم البدء فيها كي لا تبقى بدون متابعة أو تأخير بسبب الانتقال. تحتاج هذه القائمة أيضاً إلى المناقشة مع المدير المباشر والموافقة عليها.

5,14 التكليف والإنابة

5,14,1 الهدف

يحدد هذا القسم سياسات التكليف والإنابة في جمعية مودة.

5,14,2 السياسة

5,14,2,1 نسبة تكليف العمل الإضافي

يجوز تكليف الموظف بأعمال وظيفة أخرى معينة وفقاً للشروط الآتية:

- ❖ يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة أخرى ذات درجة وظيفية مماثلة أو أعلى من الوظيفة التي يشغلها، وذلك وفق القواعد والإجراءات المعتمدة من الرئيس التنفيذي.
- ❖ ألا يكلف الموظف بالقيام بعمل أكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد، وذلك بالإضافة إلى عملة الأساسي.
- ❖ إذا كلف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر فإن المكلف لا يتمتع بالصلاحيات المفروضة للأخر، إذا كان هذا التقويض محدوداً باسم الموظف وليس منصبه.

5,14,2,3 إذا كان التكليف هو تكليف بالعمل الإضافي فإنه يتم تكليف الموظف بالعمل الإضافي خارج وقت العمل الرسمي

واثناء العطل الرسمية او عطلة نهاية الأسبوع، ويجب قبل التكليف بعمل إضافي مراعاة التالي:

- ❖ ألا يكون هناك سبيل لإنجاز ذلك العمل اثناء وقت العمل الرسمي.
- ❖ ألا يكون التكليف نتيجة تقصير الموظف او اهمال منه في أداء عمله.

5,14,2,4 في حال تكليف الموظف بالعمل الإضافي يتم ذلك بموجب تكليف كتابي سواء كان ذلك بشكل ورقي او الكتروني

تصدره الإدارة المسئولة في الجمعية يُبين فيه طبيعة العمل المكلف وعدد الأيام اللازمة لذلك، وذلك وفق ما نصّت عليه المواد ذات العلاقة من نظام العمل.

5,15 الإعارة**5,15,1 الهدف**

يحدد هذا القسم سياسات الإعارة في جمعية مودة.

5,15,2 السياسة

5,15,2,1 تجوز اعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى أي جهة عامة أو خاصة داخل المملكة أو خارجها وتكون إعارته بقرار من الرئيس التنفيذي.

5,15,2,2 يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي إلغاء قرار الإعارة قبل انتهاء مدتة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

5,15,2,3 يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ومستواه الوظيفي طوال مدة الإعارة، ولا يجوز شغلها بغيره.

5,15,2,4 مدة الإعارة سنة واحدة، ويجوز تمديدها مدة أو مددًا مماثلة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة على ثلاثة سنوات، ولا تجوز إعارة الموظف الذي أكمل الحد الأقصى للإعارة قبل مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ نهاية الإعارة السابقة، وألا تزيد على مدة عقده.

5,15,2,5 تحسب مدة الإعارة ضمن خدمة الموظف، وعلى الموظف المعار ان يؤدي خلالها جميع الحسميات المقررة نظاماً على اجر وظيفته الاساسية.

5,15,2,6 للجمعية استئارة أحد الموظفين من أي جهة عامة أو خاصة، وذلك مقابل مكافأة مالية لا تتجاوز الأجر المقرر لمستوى الوظيفة المقرر شغليها، وبشرط توافر شروط شغل الوظيفة لديه وموافقة الجهة التي يعمل بها.

5,15,2,7 يجوز الاتفاق على ان تتحمل جهة المعار اجره ويصرف له الفرق بين ما يتلقاه في وظيفته الحالية ومخصصات وظيفته في الجمعية ان وجد.

ال التواصل الداخلي 9,16

عناصر التواصل الداخلي 6,1

الهدف 6,1,1

يحدد هذا القسم السياسات المتعلقة بعناصر التواصل الداخلي التي تتبنى خلق قنوات التواصل المشتركة بين الموظفين.

السياسة 6,1,2

6,1,2,1 تحديد احتياجات خطة التواصل الداخلي وأهدافها الرئيسية، مثل:

- ❖ رؤية الجمعية.
- ❖ خطط التدريب والتأهيل.
- ❖ اهتمامات الموظفين.
- ❖ العمل الجماعي.
- ❖ قيم الولاء للموظفين.
- ❖ الجوانب الاجتماعية للموظفين.
- ❖ التعامل مع الأزمات.
- ❖ المشاريع القائمة.
- ❖ الخطط المستقبلية.

6,1,2,2 اختيار القناة الأفضل للوصول للموظفين مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مرافق الجمعية وتوزيعها، ويكون اختيار القناة الأفضل من خلال معرفة الاستجابة المثلث، والقنوات هي كالتالي:

- ❖ النشرات الدورية.
- ❖ البريد الإلكتروني.
- ❖ اللوحات الإعلانية.
- ❖ وسائل التواصل الاجتماعي.

6,1,2,3 توكيل فريق يعني بإدارة وتنفيذ أنشطة التواصل الداخلي ومهامها، ويراعى عند اختيار أعضاء فريق التواصل الداخلي امتلاكهم للمهارات التالية:

- ❖ الإلمام بأساسيات العلاقة مع الجمهور، ومبادئ التواصل وال الحوار.
- ❖ التحلي بروح الإبداع.
- ❖ القدرة على مواكبة التغيرات والمستجدات التي تطرأ في بيئة العمل.
- ❖ التمتع بمعرفة جيدة حول موظفي الجمعية واهتماماتهم.

6,2 التخطيط لأنشطة التواصل الداخلي

6,3,1 الهدف

6,3,2 السياسة

يحدد هذا القسم السياسات لطرق التخطيط واستهداف الأنشطة المناسبة في جمعية مودة.

6,2,2,1 تحديد الفئة المستهدفة من موظفي الجمعية من أي نشاط اتصالي، ذلك سيقود الى تحديد القناة الأنسب للوصول لهذه الفئة علاوة على تحديد لغة/نبرة الرسالة.

6,2,2,2 ينبغي ان تتوافق رسائل التواصل الداخلي للجمعية مع رسالتها الموجهة للجمهور الخارجي، وتواكب في مضمونها التوجه العام للجمعية، بالإضافة الى اخبار المؤسسة وخططها القائمة والمستقبلية وقوانينها ولوائحها التنظيمية.

6,2,2,3 يجب ان تطرق رسائل التواصل الداخلي الى مواضيع ذات طابع يعكس اهتمامات الموظفين وتبرز مهاراتهم.

6,2,2,4 يعتمد تحديد القنوات الأفضل للوصول لكافة الموظفين على طبيعة بينة العمل وطريقة توزيع المكاتب.

6,2,2,5 ينظم البرنامج الزمني للتواصل الداخلي كمية تتفق الرسائل وتوقتها ودوريتها، ويراعي وجود مساحة جيدة من الوقت بين كل نشاط وآخر من أنشطة التواصل الداخلي.

6,2,2,6 عمل قائمة بأنشطة التواصل الداخلي المخطط لتنفيذها على مدى عام كامل وتحديد مواعيدها بحيث يسهل متابعة تنفيذها في وقتها المحدد وبما يضمن كفاءة التنفيذ.

الرواتب والمزايا 9,17

الأجور والبدلات 7,1

الهدف 7,1,1

يحدد هذا القسم سياسات دفع الأجر والبدلات بهدف تحقيق رضى الموظفين للتأثير بشكل إيجابي على الأداء.

السياسة 7,1,2

7,1,2,1 يستحق المرشح للتعاقد ابتداء وفقاً للأحكام هذه الملائحة الحد الأدنى من أجر المرتبة التي تم التعاقد معه عليها حسب سلم الأجر المعتمد، ويجوز بموافقة الرئيس التنفيذي التعيين بما لا يتجاوز الحد الأدنى ولا يتجاوز الحد الأعلى لأجر تلك المرتبة وفقاً للضوابط التي تصدرها الجمعية.

7,1,2,2 يستحق الموظف أجر الوظيفة التي تم التعاقد معه عليها اعتباراً من تاريخ مباشرته الفعلية للعمل.

7,1,2,3 تُدفع أجور الموظفين بالريال السعودي في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات الموظفين عن طريق البنوك المعتمدة.

7,1,2,4 تُدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للموظف في نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه التكليف.

7,1,2,5 تُصرف الأجر في نهاية كل شهر ميلادي.

7,1,2,6 إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية او إجازة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

7,1,2,7 الموظف الذي تنتهي الجمعية التعاقد معه، يُدفع أجره وجميع مستحقاته خلال سبعة (7) أيام عمل من تاريخ إنتهاء العلاقة التعاقدية، وبعد استكماله الإجراءات والنماذج الازمة لذلك.

7,1,2,8 الموظف الذي يُنهي العقد ويترك العمل من تلقاء نفسه، يُدفع أجره وجميع مستحقاته خلال خمسة عشر يوم (15) يوم عمل من تاريخ إنتهاء العلاقة التعاقدية، وبعد استكمال الإجراءات والنماذج الازمة لذلك.

العلاوة 7,2

الهدف 7,2,1

يحدد هذا القسم سياسات منح العلاوات السنوية لرفع أداء الموظف والتي تكون بمثابة حافز تشجيع للموظفين في الجمعية.

السياسة 7,2,2

7,2,2,1 يقرر الرئيس التنفيذي منح الموظفين علاوة على أساس سنوي، مع الأخذ في الاعتبار الوضع المالي العام للجمعية.

7,2,2,2 يستحق الموظف العلاوة السنوية، شريطة حصوله على تقييم أداء لا يقل عن (جيد)/(يافق التوقعات) في آخر السنة وفقاً لسياسات تقييم الأداء.

7,2,2,3 يحق للموظف الحصول على العلاوة السنوية في حال انضمامه للجمعية في تاريخ واحد (1) من شهر (10) أكتوبر من العام السابق. ويخضع الموظف للتقييم من قبل الجمعية.

7,2,2,4 يحدد سلم الرواتب العلاوة المستحقة للموظف، بـألا يتجاوز الموظف الحد الأقصى لسلم الرواتب.

7,2,2,5 تتعكس العلاوة على الرواتب بعد انتهاء السنة المالية بمرحلة التدقيق التي ستنتهي في شهر (2) فبراير.

التأمين الطبي 7,3

الهدف 7,3,1

يحدد هذا القسم السياسات التي تقوم بها الجمعية لتأمين الرعاية الصحية للموظفين.

السياسة 7,3,2

7,3,2,1 تؤمن الجمعية الرعاية الصحية للموظف السعودي وعائلته ووالديه ومن يعولهم شرعاً من خلال توفير تأمين طبي، ولغير السعودي توفر الجمعية التأمين الطبي له ولمرافقيه المقيمين معه إقامة نظامية في مكان العمل، حسب عقد العمل ووفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.

يقصد بأفراد العائلة الآتى:

❖ للموظف السعودي: الزوجة، الأبناء، الوالدين.

❖ للموظف غير السعودي: الزوجة، والأبناء المعتمدون لدى الجمعية.

7,3,2,2 يشمل التأمين الفحوصات الطبية والأدوية وإجراء العمليات الجراحية والإقامة في المستشفيات التي تحددها الجمعية، وتلتزم الجمعية بأن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول والنظر فيها قبل انتهاءها.

7,3,2,3 للجمعية السماح للموظف بالتمتع بمتاعا العلاج الطبي حتى وإن كان في إجازة دون أجر.

7,3,2,4 تقدم الجمعية العلاج الطبي لأبناء الموظف المتوفى حتى انتهاء صلاحية وثيقة التأمين الطبي.

7,3,2,5 يجوز للجمعية ان تطلب من أي موظف إجراء فحوصات طبية في أي وقت أثناء العمل في الجمعية، ويلزم الموظف الموافقة على إجراء هذه الفحوصات.

7,3,2,6 يتم إيقاف التأمين الطبي لاي فرد من أفراد اسرة الموظف او من يعول في الحالات الآتية:

❖ في حال وجود تأمين طبي آخر.

❖ عند بلوغ الأبن عمر (25) عام او عند زواجه، ايهما حدث اولاً، او عند زواج الأبناء.

❖ في حال التحاقه بعمل خاضع لأحكام التأمين الصحي الإلزامي وفق احكام نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.

العمل عن بُعد 9,18

الهدف 9,11

يحدد هذا الفصل سياسات العمل عن بُعد في جمعية مودة.

السياسة 9,12

يمكن للموظفين العمل عن بُعد من المنزل لمدة تصل الى ثلاثة (30) يوم عمل في السنة بناءً على موافقة مديرهم المباشر من خلال النظام.

يجب تسجيل أيام الموظف عن بُعد من قبل الموارد البشرية لتتبع أيام عمله.

يُمنح الموظف الذي يعمل عن بُعد الخدمات التي تمكّنه من أداء مهام عمله دون عائق.

تقع على عاتق الموظف الذي يعمل عن بُعد إمكانية الوصول إليه خلال ساعات العمل المقررة، وأداء المهام العادية الموكلة إليه بفعالية.

يحدد المدير المباشر طريقة إدارة العمل عن بُعد للموظف من حيث تحديد الساعات والاتفاق مع الموظف على أن يكون متاحاً عن بُعد في ساعات العمل الثابتة.

أثناء أداء الموظف لواجباته، يستخدم الموظفون الأجهزة التقنية المخصصة له / لها والتي يتم تطبيق ضوابط الأمن السيبراني للجمعية عليها.

يجب على الموظفين الالتزام الصارم بسياسات وإجراءات الأمن السيبراني والاتصالات عن بُعد المحددة من قبل المدير المباشر.

يسري نظام العمل والأنظمة ذات الصلة على كل من يعمال وفق هذا الدليل. 8,12,8

التعاقب الوظيفي 9,11

سياسة التعاقب الوظيفي 9,12

يحدد هذا الفصل سياسات التعاقب الوظيفي في جمعية مودة.

المقدمة

تعتمد الجمعية في إداءها على مجموعة من الوظائف الرئيسية والأساسية الهامة. وتقوم على تنفيذ هذه الوظائف مجموعة من أصحاب الكفاءات والخبرات والمهارات القيادية المميزة. وتهتم إدارة الجمعية باستقطاب الكوادر البشرية المؤهلة والموهوبة للعمل لديها. وتعمل هذه الإدارات على الحفاظ بهذه الكفاءات والخبرات. فقدان أي من الكفاءات ألي سبب من الأسباب قد يؤدي إلى ضعف في الأداء العام للجمعية. وبالتالي يجب على الجمعية ان تخطط لمثل هذه الحالات بالعمل على إعداد خلفاء محتملين لشغل المناصب الرئيسية والقيادية من خلال اكتشاف المواهب الكامنة في الجمعية باستخدام الأساليب الحديثة في إدارة رأس المال البشري بهدف استمرارية المستوى المطلوب من الأداء العام للجمعية. فعلى الجمعية بداية ان تقوم بتحديد الوظائف الرئيسية والمهام لديها. ومن ثم العمل على تحطيط الموارد البشرية كحجر أساس ومدخل لتحطيط الحال أو التعاقب الوظيفي.

لما التعاقب الوظيفي من دور في المحافظة على استمرارية توفير الكفاءات المميزة للجمعية. وعلى الجمعية اتباع الأسس العلمية في اختيار المرشحين لشغل الوظائف المهمة والمراكز القيادية. وعليها ان تعمل بشكل مؤسسي ومنظم عند وضع سياسة التعاقب الوظيفي بهدف إعداد كوادر قيادية بديلة. فعدم إدراك الجمعية أهمية التعاقب الوظيفي يؤدي الى فقدانها لكثير من المؤهلين والقياديين.

تقييم الموظفين 9,13

لتقييم كل عامل بشكل موضوعي يتم تحديد عوامل فرعية تحت كل عامل رئيسي، بالإضافة الى معايير تقييم محددة:



العوامل 9,14

| العوامل | العوامل الفرعية |
|-------------------|--|
| أ - تأثير الأعمال | 1 يحدد الاتجاه الاستراتيجي 2 تحقيق نتائج الأعمال 3 الفعالية الداخلية والالتزامات الخارجية 4 المعرفة السياقية مطلوبة |
| ب - المخاطر | ب 1 التشغيل والحكومة ب 2 اضطراب الأعمال ب 3 ندرة المواهب ب 4 الأهمية لتمكين التحول |

العوامل الفرعية 9,15

| العامل الفرعية | المستوى الأول (الدرجة - 1) | المستوى الثاني (الدرجة - 2) | المستوى الثالث (الدرجة - 3) |
|--|---|---|--|
| أ 1 يحدد الاتجاه الاستراتيجي | لا يشارك هذا الدور في تحديد الاتجاه الاستراتيجي للهيئة ولكنه يشارك في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية على المستوى الوظيفي. | يشارك هذا الدور في الاستراتيجية التنظيمية ويكون مسؤولاً عن وضع الاستراتيجية والأهداف الوظيفية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للهيئة. | يعد هذا الدور محركاً رئيسياً في تحديد الاتجاه الاستراتيجي للمنظمة، بما في ذلك تحديد مجالات النمو وأجندة التحول والاستثمار الاستراتيجي. |
| أ 2 تحقيق نتائج الأعمال | الدور له مساهمة وتأثير محدود في تحقيق نتائج الأعمال. | يتمتع هذا الدور بمساهمة وتأثير متواضعين في تحقيق نتائج الأعمال. | يتمتع هذا الدور بمساهمة وتأثير كبير في تحقيق نتائج الأعمال. |
| أ 3 الفعالية الداخلية والالتزامات الخارجية | الدور ليس حاسماً لفعالية المنظمة الداخلية والوفاء بالالتزامات الخارجية/التنظيمية. | يعد هذا الدور مهماً ولكن ليس ضرورياً من حيث تعزيز فعالية المنظمة الداخلية وتلبية الالتزامات الخارجية / التنظيمية. | يعد هذا الدور بالغ الأهمية من حيث الفعالية الداخلية والوفاء بالالتزامات الخارجية/التنظيمية. |
| أ 4 المعرفة السياقية مطلوبة | يتطلب الدور مهارات وقدرات متاحة بسهولة ولا يتطلب معرفة قطاعية/وظيفية محددة لأداءه بشكل فعال. | يتطلب الدور بعض المعرفة القطاعية / الوظيفية لأداءه بشكل فعال - خبرة من 5 إلى 10 سنوات. | يعتمد الدور بشكل كبير داخلياً / خارجياً والمعرفة القطاعية / الوظيفية ليتم تنفيذه بشكل فعال - أكثر من 10 سنوات من الخبرة. |

| العوامل الفرعية | المستوى الأول (الدرجة - 1) | المستوى الثاني (الدرجة - 2) | المستوى الثالث (الدرجة - 3) |
|----------------------------------|--|--|---|
| ب 1 التشغيل والحكومة | تكون المخاطر على العمليات والتأثير على عمليات الحكومة تكون عالية وطويلة الأمد إذا ظل هذا الدور شاغراً لأكثر من 3 أشهر. | إن المخاطر على العمليات والتأثير على عمليات الحكومة متوسطة أو قابلة للإدارة إذا ظل هذا الدور شاغراً لأكثر من 3 أشهر. | إن المخاطر على العمليات والتأثير على عمليات الحكومة محدودة إذا ظل هذا الدور شاغراً لأكثر من 3 أشهر. |
| ب 2 اضطراب الأعمال | يؤدي شغور هذا الدور إلى حدوث خلل كبير في الأعمال أو خسارة في الإيرادات. | يؤدي شغور هذا الدور إلى حدوث خلل كبير في الأعمال أو خسارة متحتملة في الإيرادات. | |
| ب 3 ندرة المواهب | يتطلب هذا الدور متطلبات فريدة لا توفر بسهولة في سوق العمل وسوف يتطلب جهود توظيف و اختيار مكثفة للحصول على بدلاء محتملين. | يستغرق الأمر بعض الوقت للعثور على بدلاء محتملين لهذا الدور في سوق العمل. | البلاء المحتملين لهذا الدور متوفرون بسهولة في سوق العمل، وقد يتجاوز العرض الطلب. |
| ب 4 الأهمية لتمكين التحول | يعد هذا الدور عنصراً أساسياً ومركزاً في خارطة طريق التحول، ومن المؤكد أن هذا المنصب الشاغر سيؤثر بشدة على أجندـة التحول. | يلعب الدور دوراً مهماً في تمهـنـة التحـولـ، وـمنـ المرـجـعـ أنـ يـؤـديـ خـلوـ الدـورـ إـلـىـ إـبطـاءـ جـهـودـ التـحـولـ. | قد يدعم هذا الدور التحول، لكنه ليس حاسماً في تحديد أو قيادة مبادرات التحول. |

معايير تحديد المرشحين 9,16

